تنسيق مصطلح الحديث

بالإضافة إلى مخطط توضيحي

(عبارة عن ورقة عمل على برنامج الأكسل)

تنسيق

بسام بن سليم بن محمد الزواوي

0504279144

المقصود من تنسيق مصطلح الحديث

تنسيق مصطلح الحديث هذا هو ما أردت أن أقدمه هنا لإخواني طلاب العلم، فلقد درست بعض متون مصطلح الحديث كنخبة الفكر والبيقونية، وملخص دليل أرباب الفلاح للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله وتفضل بشرحه لنا الشيخ صالح عبد الله العصيمي حفظه الله، ولما كانت الفائدة جمة من المتن الأخير، أحببت أن أجمع ذلك في مخطط توضيحي أو شجرة كما يقال (وهو عبارة عن ورقة عمل على برنامج الإكسل) يحتوي جميع ما جاء في ملخص دليل أرباب الفلاح، ولما شرعت بذلك، أبى الله سبحانه وبحمده إلا أن يمنَّ علي بفضله، حيث كان باعي في باب المصطلح قصير فاحتجت إلى كثيراً من المراجع وهي كالتالي:

1- تلخيص دليل أرباب الفلاح (للشيخ: حافظ الحكمي رحمه الله) شرح: الشيخ صالح العصيمي حفظه الله.

2- شرح منظومة البيقونية (الشيخ طه بن محمد بن فتوح البيقوني رحمه الله) شرح الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله(تسجيلات صوتية- من خيرية ابن عثيمين).

3- شرح نخبة الفكر (الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله) شرح الشيخ :محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، (تسجيلات صوتية- من خيرية ابن عثيمين).

4- تيسير علوم الحديث - للشيخ عمرو بعد المنعم سليم- الطبعة الأولى1421هـ-2000م- دار الضياء.

5- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث- الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م مكتبة دار اللام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق.

6- شرح نخبة الفكر (الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله) شرح الشيخ :عبد الكريم الخضير حفظه الله، (تسجيلات صوتية ومفرغة نسخة إلكترونية- من موقع الشيخ الإلكتروني).

7- شرح اختصار علوم الحديث (للحافظ ابن كثير رحمه الله) شرح الشيخ :عبد الكريم الخضير حفظه الله، (تسجيلات صوتية ومفرغة نسخة إلكترونية- من موقع الشيخ الإلكتروني).

وبعد دراسة المراجع 1-5 في المرحلة الأولى قمت بعمل المخطط التوضيحي (الشجرة) والذي أردت منه التالي:

المرحلة الأولى:

1- عرض شامل مفصل دقيق لمصطلح الحديث يبين أقسامه وفروعه وعلاقة كل منها بالآخر، وشرح للتعاريف وذكر بعض الأمثلة.

2- ولما كان أسلوب عرض المصطلح يختلف من متن إلى آخر، وما في ذلك من تداخل بعض المسائل وخاصة لطلاب العلم أمثالي، وكذلك ترتيب الأقسام والمسائل ترتيباً، كثيراً ما يتطلب شرحاً مفصلاً للتعريف والذي يظهر في النهاية أن التعريف المشروح متعلق بكثير من أقسام المصطلح التي لم تذكر بعد، وعليه فقد كنت أشعر بالكثير من الصعوبة و الغموض بالإضافة إلى الشعور بعدم الإلمام الكامل بالموضوع عند دراستي للمتون الأولى لمصطلح الحديث، ومن ذلك على سبيل المثال عادة ما يبدأ أهل الفن متونهم بالكلام على الحديث الصحيح، والذي عند تعريفه، تحتاج لمعرفة غالب أقسام ومسائل مصطلح الحديث، فتجد فيه الكلام عن السند واتصاله، وعدالة رواته، وخلوه من الشذوذ والعلة، وهذا كما يظهر لي أنه يمثل القسم الأكبر من المصطلح، ومن أجل ذلك عمدت إلى إعادة ترتيب عرض مصطلح الحديث

حسب ما رأيته مما يخدم الترتيب المعتبر عند أهل المصطلح وعند أهل المنطق بحيث لا يعرَّف شيء ولا يشرح إلا بما سبق شرحه وبيانه وتفصيله، وفي سبيل ذلك احتجت إلى ما يلي:

- أولاً : صياغة المخطط التوضيحي(الشجرة) (ورقة عمل على برنامج الأكسل) وهو على شكل مربعات تمثل أقسام المصطلح الرئيسة وخطوط تصل بين هذه المربعات تبين علاقة هذه الأقسام ببعضها البعض وما إلى ذلك من شروح وتفصيلات وأمثلة، هذا بالإضافة إلى إضافة جميع المعلومات التي تخص أي مربع في خانة شرح لا تظهر إلا عند الإشارة إلى أي من هذه المربعات، ثم تختفي بعد ذلك، مما يقلل من حجم المعلومات التي تظهر أمام المتصفح، مما يوفر إلماماً كاملاً وشاملاً بهذا الفن العظيم.
- ثانياً: احتيج أثناء العمل بهذا المخطط إلى وجود نسخة نثرية مطابقة تماماً لما كتب في المخطط التوضيحي وذلك من أجل المراجعة والضبط، والكمال لله وحده.

المرحلة الثانية

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى ولاقتناعي الشديد أن التجربة هي أكبر برهان ولما كان مقصودي من هذا العمل إيصال بديع هذا الفن إلى المبتدئين ومساعدتهم في الإلمام به واحتوائه، عمدت إلى بعض الأخوة ممن أثق بقدرتهم على التحصيل والفهم بالإضافة إلا أنهم ليس لهم دراية بهذا الفن، فتدارست هذا التنسيق معهم، وبالفعل كما توقعت كان هناك بعض الغموض والنقص، وقد شعرت به أنا أيضاً أثناء مراجعاتي النهائية، فكانت المرحلة

الثانية من المقابلة والتنسيق، فقيض الله لي الوقوف على موقع الشيخ العلامة عبد الكريم الخضير حفظه الله فهو كما عهدناه أهلاً لهذا الفن ومبرزاً فيه فأقبلت على شروحه للنخبة واختصار علوم الحديث مسموعة ومفرغة، وبالفعل كانت كالغيث للأرض الجرز، فكنت أجد ضالتي دائماً، وكنت أستحن كثيراً من عبارته السلسة، فتجدني تارةً أنقل قوله نصاً وأشير إليه، أو أنقل نصه بتصرف يسير ليس علماً ولا تحكماً مني وإنما ليناسب مقام الاختصار والتنيسق الذي أقوم به، حيث أن الشيخ حفظه الله يسهب الشرح عن علم وتمكن وحذق وتفنن في إيصال المعلومة إلى طلابه فهو أهل لذلك، نفعنا الله بعلمه ومد في عمره على طاعته.

ثم لجأت إلى الله سبحانه وتعالى مستخيراً في طبعه، ثم إلى شيخنا **أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري** –حفظه الله– مستشيراً، والذي قام بذلك مشكوراً مأجوراً، ولم يحرمنا من علمه وإرشاداته وتوجيهاته.

ملاحظة مهمة

1- يجب إتباع مسلسل الأرقام في المخطط التوضيحي وذلك لضمان التسلسل المنطقي المعرفي.
2- هذا التنسيق لا يغني عن متون أهل العمل وشروحهم، بل هذا عمل يساعد على فهم متون أهل العمل ومصنفاتهم وشروحهم، وإنما هو إعادة تنسيق للموضوعات والمسائل وأقسام الحديث حسب ما رأيناه من تسلسل منطقي، والله أعلم.

كلمة معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد لربه جل وعلا تسهيل العلوم الشرعية وتقريب الفهم والحفظ لطالبيها فإنه قد ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) ومنه أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا) وهكذا حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) خرجهما مسلم في صحيحه. فدل ذلك على أن العبد يؤجر على تعليمه العلم الشرعي واستعمال الوسائل الميسرة على طالب العلم حفظَه وفهمَه.

ومن العلوم المهمة التي ينبغي لطالب العلم الإحاطة بها علم مصطلح الحديث فهو قواعد ومباحث متعلقة بإسناد الحديث ومتنه، أو بالراوي والمروي حتى تقبل الرواية أو ترد، وقد اهتم العلماء قديما وحديثا بهذا العلم وألفوا فيه المؤلفات قال الحافظ العراقي في أول ألفية الحديث التي لخص فيها "كتاب ابن الصلاح" في هذا الفن: "وبعد؛ فعلم الحديث خطير وقعه، كبيرٌ نفعُه، عليه مدار أكثرِ الأحكامِ، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاحٌ لا بُدَّ للطَّالب من فهمه؛ فلهذا نُدِب إلى تقديم العناية بكتابٍ في علمه".

وقد أجاد المؤلف في طريقته الملخصة لهذا العلم، الجامعة لأنواعه وتعريفاته وتقسيماته، فسهل المسائل ووضحها لطلبة العلم ليتسنى لهم الحفظ والاستيعاب، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه على هذا المختصر الميسر لعلوم الحديث خير الجزاء والله ولي التوفيق.

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

الباب الأول

تمهيد

تمهيد

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فإن الله بعث محمداً صلّى الله عليه وسلّم بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب والحكمة – فالكتاب هو: القرآن، والحكمة هي: السنة –؛ ليبيّن للناس ما نزل إليهم، ولعلهم يتفكرون فيهتدون ويفلحون.

تمهيد

خصائص الرسالة المحمدية (الإسلام):

- **شريعة عامة وشاملة للثقلين:**

شمول الدعوة لجميع البشر والثقلين لقد قال تعالى : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ = سبأ 28] أي انه الله سبحانه وبحمده أرسل محمداً عليه الصلاة والسلام رسولاً للناس كافة ليس لأمة بعينها أو لفترة من الزمن كما كان الحال في الرسالات السابقة.

- **نسخ وشمول الإسلام للرسالات السابقة**

فقد قال تعالى : [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ = آل عمران 85] فالإسلام دين الله الذي شرعه للثقلين واختص به بني

آدم ليقوموا بالأمانة التي وكلت إليهم، وهو دين آدم ونوح عليهما السلام ودين كل الأنبياء عليهم السلام، والاختلاف بين الشرائع في بعض الفروع، إنما هو من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، لكل قوم بما يناسبهم والأصل هو الإسلام كما أرسل به محمداً بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، فقد قال الله تعالى: [إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ = آل عمران 19]

- **استمرار هذه الرسالة إلى يوم القيامة**

فقد روى البخاري في صحيحه (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي **وإنه لا نبي بعدي** وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم – صحيح البخاري ج: 3 ص: 1273 – ح 3268)

- **إن هذه الرسالة هي دين الله الذي ارتضى لعباده**

فقد الله تعالى : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ = المائدة 3]

- **الكتاب والسنة هما وحي الله الذي أوحى لمحمد بن عبد الله النبي الكريم**

فقد قال تعالى : **[وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى = النجم3– 4]** وروى الإمام أحمد : عن المقدام بن معد يكرب سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) ج: 4 ص: 130– وهما

الأصلان اللذان قامت بهما حجة الله على عباده، واللذان تنبني عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية إيجاباً ونفياً.

فإذا تبين هذا، كان حري بهذه الرسالة أن تبقى سالمة لا تمسها يد التغير والتحريف والتبديل تبقى عذبة نقية كما خرجت من منبعها الأصيل، فقد وكل الله سبحانه وتعالى حفظ الشرائع السابقة للناس، فكان الانحراف والضلال والتبديل والاختلاط الذي شوه وحرف هذه الشرائع عن منهجها الأصيل، أما هذه الرسالة فقد تكرّم الله على عباده بحفظ هذه الرسالة فقد قال تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ = الحجر 9] فحفظ القرآن الكريم في قلوب الرجال وتناقلوه فيما بينهم إلى يومنا هذا كما أنزله على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وهيأ للسنة رجالاً اصطلحوا وقعّدوا القواعد في نقل الروايات ووضعوا أسساً لقبول الراوي ولقبول المروي أي الخبر وهو ما يعرف الآن بمصطلح الحديث.

الفرق بين القرآن والسنة في الإستدلال

المستدل بالقرآن:

ولما كان الخبر هو عبارة عن راوي ومروي، كان المستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم، ولا يحتاج إلى النظر في مسنده؛ لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:9)

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولها: النظر في ثبوتها عن النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحاً.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قواعد؛ يميّز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقد قام العلماء – رحمهم الله – بذلك وسمّوه: (مصطلح الحديث)

الباب الثاني

مصطلح الحديث

مصطلح الحديث

تعريفه:

تعريفه باعتبار جزئي المركب:

مصطلح: اسم مفعول من الاصطلاح، والمصطلح والاصطلاح هو العرف الخاص وهو التوافق على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولها أهل كل فن على وجه التعارف فيما بينهم، ويسمى أيضاُ (مصطلح أهل الحديث أو أهل الأثر، يسمى أيضاً أصول الحديث، ويسمى أيضاً علوم الحديث وقواعد الحديث).

الحديث: في اللغة نقيض القديم، وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

التعريف باعتبار هذا الاسم علم على هذا الفن: مصطلح الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القَبول والرد.

موضوعه

الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

وفائدته:

معرفة ما يقبل ويرد من الراوي والمروي.

وفضله:

من أشرف العلوم وأجلها، إذ بواسطته يتمكن العالم من الذب عن سنة المصطفى –عليه الصلاة والسلام–.

واضع هذا العلم:

اختلف أهل العلم في أول من صنف في هذا الفن على سبيل الاستقلال، هل هو الشافعي أو أحمد أو علي بن المديني، أو الإمام الترمذي؟ وخرج الحافظ وخلص من هذا الاختلاف بقوله: "فمن أول من صنف فيه الرامهرمزي" خرج من الأولية المطلقة للاختلاف فيها.

واسم هذا العلم:

مصطلح الحديث، وأصول الحديث، وعلوم الحديث، وقواعد الحديث إلى غير ذلك.

استمداده:

يستمد هذا العلم من كلام أئمة الحديث، وأمثلتهم من دواوين السنة، ورواته من كتب الجرح والتعديل.

وحكم تعلم هذا العلم:

فرض من فروض الكفايات كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعين على من توفر فيه الأهلية ولم يسد غيره مسده.

أقسام الخبر باعتبار بنيته وما يتكون منه

- **الراوي(السند ويقال الإسناد):**

هم رواة الحديث الذين تناقلوه فيما بينهم من الصحابة إلى أن وصلنا، ويعرف بسلسة الرجال الموصلة للمتن وسمي كذلك لأنهم يستند عليهم وهم يسند القول بعضهم البعض إلى أن يسند إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه فالسند يتكون أولاً من الرجال الذين هم رواة الحديث وثانياً من الطرق التي بها نقل أو سمع أو تحمل هؤلاء الرجاء الحديث فيما بينهم.

مثاله : قول البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. "

فالإسناد: عبد الله بن يوسف، ومالك، وابن شهاب، وأنس بن مالك.

- **والمروي(المتن):**

هو الكلام لمنقول والذي يفيد الخبر، أوما انتهى إليه السند من الكلام.

الباب الثالث

مباحث في السند

الفصل الأول

اصطلاحات مشتقة

اصطلاحات مشتقة

- **المُسْنَدْ: في اللغة** ما اتصل إسناده إلى من نسب إليه الخبر، سواء كان إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أو إلى أحدٍ من الصحابة **وفي الاصطلاح:** هو ما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً تصريحاً أو حكماً، من قوله أو فعله أو تقريره، أو كما عرفه ابن حجر رحمه الله: ما رفعه الصحابي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بسند ظاهره الاتصال.
- **مُسْنَدْ إليه:** من نسب إليه الحديث.
- **مُسْنِدْ:** من روى الحديث ونسبه إلى راوي.
- **اسناد :** هو السند أو نسبة الحديث إلى راويه.
- **مُحَدِّثْ :** من روى الحديث ونسبه إلى راوي آخر.
- **مُحَدَّثْ:** من يتلقى الحديث ويسمعه ممن يلقيه.
- **التحمل:** أخذ الحديث عمَّن حدث به عنه.
  - **شروط التحمل:**

- **التمييز:** وهو فهم الخطاب ورد جوابه على الصواب، والغالب أن يكون عند تمام سبع سنين، فلا يصح تحمل من لا تمييز له لصغر، وكذلك لو فقد تمييزه لكبر، أو غيره فلا يصح تحمله.
- **العقل:** فلا يصح تحمل المجنون والمعتوه.
- **السلامة من الموانع:** فلا يصح مع غلبة نعاس أو لغط كثير، أو شاغل كبير، ويصح تحمل الكافر والفاسق إذا أدوه بعد التوبة.
- **الضبط:** حفظ الحديث وكتابته وعرضه وأن يضبط ما كتبه بخط واضح معرب وأن لا يجعل بين السطر فراغات تمكن إضافة كلام ليس منه، و أن يؤدي الحديث كما سمعه حتى في صيغ الأداء، فلا يبدل: حدثني بأخبرني أو سمعت أو نحوها؛ لاختلاف معناها في الاصطلاح.

- **الأداء:** إبلاغ الحديث إلى الغير.
  - **شروط الأداء (مخصص لها فصل خاص):**

- **العقل:** فلا يقبل من مجنون، ولا معتوه، ولا ممن ذهب تمييزه لكبر، أو غيره.
- **البلوغ:** فلا يقبل من صغير، وقيل: يقبل من مراهق يوثق به.
- **الإسلام:** فلا يقبل من كافر، ولو تحمل وهو مسلم.
- **العدالة:** من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، فلا يقبل من فاسق، ولو تحمل وهو عدل، والملكة هي الصفة الثابتة، والتقوى: فعل المأمورات واجتناب المنهيات،

والمـروءة: أن يفعـل مـا يحمـده النـاس عليـه مـن الآداب والأخلاق، ويترك ما يذمّه الناس عليه من ذلك.

- **الضبط:** سبق في التحمل، حيث لايتصور أن شخصاً يتحمل وهو غير ضابط ثم يؤدي وهو ضابط، لذا اشترطوا في الضبط أن يكون في حالتي التحمل والأداء.
- **السلامة من الموانع:** فلا يقبل مع غلبة نعاس، أو شاغل يقلق فكر، ويصح تحمل الكافر والفاسق إذا أدوه بعد التوبة جبير بن مطعم سمع النبي –عليه الصلاة والسلام– يقرأ في الفجر بسورة الطور قبل أن يسلم فأدى هذه السنة، وقبلها أهل العلم وخرجت في الصحيح.

مراتب الأداء (التحمل): بعض أهل العلم كالبخاري مثلاث لا يفرق بين صيغ الأداء والبعض الآخر يفرق بينها

- **سمعت:** وهي أعلى مراتب الأداء وهي أن يسمع الراوي ممن يروي عنه بغير واسطة ويكون الخطاب ليس موجه للراوي على سبيل الخصوص.
- **حدثني (حدثنا)** : وهي أن يسمع الراوي ممن يروي عنه بغير واسطة ويكون الخطاب موجه للراوي على وجه الخصوص، والتحديث لا يكون إلا بالمشافهة.
- **أخبرني (أخبرنا):** من كانت روايته عن الشيخ بطريق العرض، والإخبار يكون بالمشافهة وبالإشارة وبالمكاتبة وبالإملاء، فهو أعم من التحديث.
- **قرأت عليه:** وهي أن يلقي الراوي على من يروي عنه الحديث ويقره على ذلك.
- **قرىء عليه وأنا أسمع:** وهي أن يلقى أحد ما على من يروي الراوي عنه الحديث ويقر المحدث علي ذلك والراوي يسمع ويرى.

- **أنبأني(أنبأنا):** وهي أن يسمع الراوي ممن يروي عنه بغير واسطة ويكون الخطاب موجه للراوي على وجه الخصوص على سبيل التحديث والتعليم ونقل الحديث ممن سمعه المحدث للراوي.
- **عن:** وهي من صيغ السماع التي تحتمل اللقي وعدمه، ويحكم باللقي والاتصال عادة، إلا بمن عرف بالتدليس (وهو إيهام السماع ممن يروي عنه) فإنه لا يحكم بالاتصال إلى أن يصرح بالاتصال في موضع آخر.
- **الإجازة :** وهي أن يأذن الشيخ بالرواية عنه، سواء أذن له لفظاً، أو كتابة وتكون مع المناولة وبدونها وتكون مشافهة ومكاتبة وتكون لخاص في خاص أو عام ولعام في عام أو خاص، والرواية بالإجازة صحيحة عند جمهور العلماء لدعاء الحاجة إليها، وهذا لم يوجد في عصور الرواية، لكن بعد أن استقرت السنة، ودونت في الكتب وعرفت الأحاديث الثابتة، والمردودة، وأصبح الأمر مفروغٌ منه، كان فائدة الإجازة مجرد إبقاء سلسلة الإسناد، ولا يترتب عليها تصحيح ولا تضعيف، هذا بالإضافة إلى الاحتراز من اطلاق لفظ التحديث "حدثنا – حدثني" بل يجب الاشارة إلى نوع الاجازة وصيغة التحمل قبل الرواية.
  - **حكمها** جائزة عند جمهور العلماء للحديث الحسن **عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟)) قالوا: الملائكة، قال: ((وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟)) وذكروا الأنبياء، فقال: ((وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟)) قالوا: فنحن؟ قال: ((وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟)) قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: ((قومٌ يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها))**"، أي عملوا بالوجادة وأثنى عليهم – ذكره الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره.
  - **شروطها** حيث يشترط لصحتها ثلاثة شروط:

- **أن يكون المُجَاز به معلوماً إما بالتعيين** مثل: أجزت لك أن تروي عني "صحيح البخاري"، وإما بالتعميم مثل: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي، فكل ما ثبت عنده أنه من مروياته، صح أن يحدث به عنه بناء على هذه الإجازة العامة، فإن كان المجاز به مبهماً، لم تصح الرواية بها مثل: أجزت لك أن تروي عني بعض "صحيح البخاري"، أو بعض مروياتي؛ لأنه لا يعلم المجاز به.
- **أن يكون المجاز له موجوداً** فلا تصح الإجازة لمعدوم لا تبعاً ولا استقلالاً، فلو قال: أجزت لك، ولمن سيولد لك، أو أجزت لمن سيولد لفلان؛ لم تصح الإجازة.
- **أن يكون المجاز له معيناً بشخصه أو** بوصفه مثل: أجزت لك ولفلان رواية مروياتي عني، أو أجزت لطالبي علم الحديث رواية مروياتي عني، فإن كان عامًّا لم تصح الإجازة مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني.
-

- **أنواعها:** وذلك باعتبار نوعية الإجازة ونوعية الرواية:

- **المناولة:** وصيغتها "خذ هذا الكتاب وارويه عني" وهي أرفع أنواع الإجازة إذ اقترنت بالإذن بالرواية (وهي إجازة خاصة).
- **المكاتبة:** وصيغتها "أن يكتب الشيخ كتاباً إلى الراوي يأذن له فيه بالرواية عنه سواء عامة (جميع ما سمع) أو خاصة (بعض روايات أو كتب الشيخ)".
- **المشافهة:** وصيغتها: "أن يقول الشيخ للراوي اروي عني كذا" سواء عامة (جميع ما سمع) أو خاصة (بعض روايات أو كتب الشيخ)".

- **الوجـادة:** وصـيغتها: "أن يقـول الشـيخ للـراوي اروي كـل مـا وجدتـه عنـي" سـواء عامـة (جميـع كتـب الشـيخ) أو خاصـة(بعض كتـب الشيخ)"، ويشترط التأكد نسبته للشيخ.
- **الوصـية بالكتـاب:** وصـيغتها: "أن يوصـي الشـيخ للـراوي بكتـاب أو جميـع كتبـه ويـأذن لـه بالروايـة" عامـة (جميـع كتـب الشـيخ) أو خاصة(بعض كتب الشيخ)".
- **الإعلام:** وصيغتها: "أن يقول الراوي للشيخ إني أروي عنك فيأذن له بالرواية" عامة (جميع كتب الشيخ) أو خاصة(بعض كتب الشيخ)".
- **العامـة:** وصـيغتها: "أن يقول الشيخ أجزت جميع المسلمين بالرواية عنـي" وهذه لا عبرة بها إلا إذا كـان المجـاز محصـوراً علـى الـراجح، سـواء عامـة (جميـع مـا سـمع) أو خاصـة(بعض روايـات أو كتـب الشيخ)".
- **إجازة المعدوم:** وصيغتها: "أن يقول الشيخ أجزت ولدي الذي لم يولد بعد أو غيره ممن لم يحدد" وهذه لا عبرة بها إلا إذا كانت المجاز محصوراً على الراجح، سواء عامة (جميع ما سمع) أو خاصة(بعض روايات أو كتب الشيخ)".

الفصل الثاني

اتصال السند

اتصال السند

اتصال السند: وهو أن يتلقى كل راو ممن روى عنه مباشرة أو حكماً.

- **مباشـرة:** أن يلاقـي مـن روى عنـه فيسـمع منـه، أو يـرى، ويقـول: حـدثني، أو سمعت، أو رأيت فلاناً ونحوه.
- **حكمـاً:** وهو أن يـروي عمـن عاصـره بلفظ يحتمـل السماع والرؤيـة، مثـل: قـال فلان، أو: عن فلان، أو: فعل فلان، ونحوه، **وهل يشترط مـع المعاصرة ثبوت الملاقاة أو يكفي إمكانها؟** على قولين:
  - قال بالأول البخاري.
  - وقال بالثاني مسلم.

قال النووي عن قول مسلم: أنكره المحققون، قال: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في "صحيحه" بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود

هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم، ومحل هذا في غير المدلِّس، أما المدلِّس فلا يحكم، لحديثه بالاتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية.

- **انقطاع السند**
  - أحدهما: العلم بأن المروي عنه مات قبل أن يبلغ الراوي سن التمييز.
  - ثانيهما: أن ينص الراوي أو أحد أئمة الحديث على أنه لم يتصل بمن روى عنه، أو لم يسمع، أو ير منه ما حَدَّث به عنه.

الفصل الثالث

شروط قبول الراوي

شروط قبول الراوي

الراوي هو الذي ينقل لنا الخبر، وقد جرى العرف في تلقي الكلام النظر إلى حال القائل هل هو جاد هل به جنون أو غفلة أو غضب –شروط الأداء–، ثم ينظر بعد ذلك إلى مدى صدقه وكذبه ودقة نقله لما يخبر عنه–شروط قبول الراوي– ثم بعد ذلك ينظر الناس في نفس الخبر ومدى توافقه مع علم الناس–انتفاء الشذوذ والعلة–، وسبق وأن ذكرنا شروط الأداء وفما يلي شروط قبول الراوي:

- **العدالة:** وهي أن يكون للراوي ملكة تحمله على ملازمة **الدين والمروءة** لقوله تعالى ([يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ **ذَوَا عَدْلٍ** مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ = المائدة 106])، وتعرف عدالة الراوي بالاستفاضة كالأئمة المشهورين: مالك وأحمد والبخاري ونحوهم، وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك، وتعرف من شيئين:

- **استقامة الدين:** وهي أداء الواجبات، واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات، لقوله تعالى: ([فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ = المائدة] 107).
- **استقامة المروءة:** أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، ويترك ما يذمّه الناس عليه من ذلك، لقوله تعالى: ([مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء] البقرة 282).

- **الضبط** : أي أن يكون حافظاً غير مغفل ولا شاك ولاساهي، أي أن يؤدي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير؛ لأنه لا يسلم منه أحد، ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات والحفاظ ولو غالباً، وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك، والدليل عليه تأكيده تعالى على كتابة حقوق العباد بقوله تعالى : ([وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ] سورة البقرة 282) وكذلك وتأكيده مرة أخرى على الضبط في نفس الآية بقوله ([أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى])، فإذا كان ذلك في الحفاظ على حقوق العباد، فكيف الحال في حفظ ثاني الوحيين وهي السنة، وبيان الكتاب ومنهج الاتباع، هناك أنواع للضبط وهي كالتالي:
  - **ضبط صدر:** وهو أن يثبت ما سمعه في صدره ويعيه على أتم وجه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء على الوجه الذي سمعه به من شيخه.
  - **ضبط كتاب:** أن يؤدي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي مقيداً بكتاب فيه ما سمعه من أحاديث وأخبار عن شيخ له أو جماعة

من شيوخه، وأن يصونه عن الخطأ بمقابلته مع الشيخ الذي سمع منه إما رواية أو مقارنة بأصل معتمد صحيح وأن يحفظه من أيدي من يدس الحديث في كتب غيره، وقد حدث مثل هذا، وذُكر في تراجم أهل العلم.

الفصل الرابع

ما يفتقر إليه المحدث

ما يفتقر إليه المحدث

- **معرفة الأعيان:** أي كل ما قد يعرف به رجال الحديث ويميز عن غيره من أسماء أو كنى أو ألقاب أو أنساب...إلخ، وقد يوجد من له أسماء متعددة أوكنى متعددة، أوألقاب متعددة، أو أسم ولقب وكنية، فيظن بعض الناس أنهم أشخاص عدة، وفيها عدة مباحث:
  - **معرفة الأنساب:** حيث ينسب الراوي إلى ما يميزه إما لأب أو أم أو إقليم أو ناحية أو بلدة أو قبيلة أو شعب أو واقعة أو صناعة أو حرفة أو مذهب أو غير ذلك.
  - **من وافق اسم شيخه اسم أبيه** كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه.
  - **من نسب إلى غير أبيه** كالمقداد بن الأسود، نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه وإنما هو المقداد بن عمرو، أو إلى أمه كابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أحد الأعلام، وعلية اسم أمه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له: ابن علية، ولهذا كان يقول الشافعي: أنبأنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية، كمعاذ ومعوذ ابني عفراء، نسبا إلى أمهما، وهما اللذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمهم هذه عفراء بنت عبيد، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري، وكابن أم مكتوم مؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام.
  - **من نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم** كالحذّاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الحذاء أو بيعها وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني تيم، ولكنه نزل فيهم، أو كأبي مسعود

البدري عقبة بن عمرو يسبق إلى الفهم أن نسبته إلى الغزوة المشهورة وليس كذلك، وإنما نزل بدراً فنسب إليها، وإن قال البخاري: إنه حضر بدراً فنسبته إلى الغزوة مع أنه سكن بدر، وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم الجد المذكور ومثال ذلك: سلمة بن الأكوع فإن اسمه سلمة بن عمرو بن الأكوع، ومن ذلك يتبين أهمية معرفة أسباب الألقاب، والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كالضال، الضال لقب معاوية بن عبد الكريم الضال، ضل بطريق مكة، ضاع، فقيل له: الضال، والضعيف ضد القوي لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه وليس لضعف روايته، وصاعقة محمد بن عبد الرحيم لقب بذلك لشدة حفظه، ومحمد بن سنان العوقي باهلي نزل بالعوقة بطن من عبد القيس فنسب إليها.

- **من اتفق اسمه واسم أبيه وجده** كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم–، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل، فقد وجد في المتأخرين في القرن الثامن والتاسع محمد بن محمد بن محمد إلى عشرة، ويقع في هذا الخطأ كثيراً.
- **من اتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً** كأبي اليمن الكندي، زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين، يوجد هذا، زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين بن زيد بن الحسين، يعني كل واحد يسمي على أبيه وهكذا فيلزم عليه التسلسل.
- **من اتفق الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً** كعمران عن عمران عن عمران؛ عمران الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: أبو حصين الصحابي –رضي الله عنه–، وسليمان عن سليمان عن سليمان: الأول: الطبراني، والثاني: الواسطي، والثالث: الدمشقي.

- **من اتفق اسم شيخه والراوي عنه،** قال الحافظ ابن كثير: " فائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرار أو انقلاب"، فمن أمثلته: البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.
- **الأسماء المجردة:** قال الشيخ عبد الكريم الخضير: هي الأسماء التي استخرجت من كتب الرواية للكلام عليها من خلال جمع كلام أهل العلم.
- **الأسماء المفردة:** وهي من سمي أو كني أو لقب أو نسب إلى ما لم يشاركه فيه احد فمن الصحابةعلى سبيل المثال: أجمد بالجيم بن عجيان- سندر الخصي مولى زنباع – شَكَل بن حميد – صدي أبو أمامة الباهلي ابن عجلان –صنابج بن الأعسر- كَلَدة بن حنبل – وابصة هو ابن معبد- نبيشة الخير- شمعون أبو ريحانة-هبيب مصغر – ابن مُغْفل –لبى بن لبا-أوسط بن عمرو-وغيرهم كثير.
- **الكنى المجردة:** قال الشيخ عبد الكريم الخضير: هي الكنى التي استخرجت من كتب الرواية للكلام عليها من خلال جمع كلام أهل العلم.
- **الكنى المفردة:** أي التي لم يكنى بها إلا شخص واحد، وهي ما صدر بأبو أ و بأم أو أخت ....كأبو العبيدين مثنى وهو معاوية بن سبرة-أبو العشراء أسامة وقيل غيره- أبو المُدِلَة لم يعرف اسمه وتفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله-أبو مراية اسمه عبد الله بن عمرو-أبو معيد مصغر هو حفص بن غيلان.

- **الألقاب المفردة:** أي التي لم يكنى بها إلا شخص واحد، وفائدة معرفة الألقاب حتى لا يظن أن هذا اللقب لغير صاحب الأسم وإذ كان اللقب مكروها إلى صاحبه فيذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز لا سبيل التنقيص واللمز كلقب "الضال" لزم معاوية بن عبد الكريم لما ضل في طريقه إلى مكة– و"الضعيف" لزم عبد الله بن محمد لضعفٍ في جسده، وقد تقع الألقاب بالخلقة كالطويل والقصير أو المزية كبندار أو العلة كالأعمش.
- **الأسماء والكنى:** أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنه من لا معرفة له رجلين وربما ذكر بهما معا فَيُتَوهم أنه رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة، وعلى هذا فقد اشتهر بعض الرواة بأسمائهم واشتهر آخرون بكناهم:
  - **من اشتهر باسمه:** وهذا كثير جداً فقد ذكر الشيخ أبو عمرو ممن يكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة منهم الأشعث بن قيس وثابت بن قيس وجبير بن مطعم والحسن ابن علي وغيرهم، فعلى هذا لا لبس في أسمائهم ولا في ذكرهم.
  - **من اشتهر بكنيته:** أي اشتهر بكنيته وله اسم لم يعرف به، ويدخل تحت هذا المبحث كثير من الحالات وهي كالتالي:
    - ✓ **من اشتهر بكنيته ولا اسم له سوى الكنية:** أي ليس له اسم سوى الكنية قال ابن الصلاح فصار كأن لكنيته كنية قال وذلك ظريف عجيب كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة وبكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً، وكذلك

بأبي محمد، وكذلك أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره وكان يقول اسمي كنيتي.

- ✓ **ألـه اسم أم لا:** أي من عرف بكنيته ولم يعرف ألـه اسم أم لا، كأبي أناس بالنون صحابي وأبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبة الخدري وأبي الأبيض عن أنس وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء المضمومة بلال الأشعري الراوي عن شريك وكأبي حصين بفتح الحاء يحيى بن سليمان الراوي عن أبي حاتم الرازي قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد.
- ✓ **من لـه كنيتان أحدهما لقب:** أي من لقبه كنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب علي بن أبي طالب أبي الحسن – وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان– وأبي عبد الرحمن – وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن – وأبي تميلة يحيى بن واضح– وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم.
- ✓ **من له كنيتان:** أي من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد ومنصور الفراوي أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم.
- ✓ **من عرف اسمه واختلف في كنيته:** أي من اختلف في كنيته كأسامة بن زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلائق لا يحصون.
- ✓ **اختلف في كليهما:** أي اسمه وكنيته معا كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو

البختري الأشعري قال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى ابن معين الحارث وأبي بكر ابن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر قولا.

- ✓ **عرفت كنيته واختلف في اسمه:** أي من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري حميل بضم الحاء المهملة على الأصح وقيل بجيم مفتوحة وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله وأبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر على الاصح من ثلاثين قولا وهو أول مكنى بها.
- ✓ **من اشتهر بالاثنين:** أي من عرف بالاثنين أي الأسم والكنية كسفيان الثوري ومالك ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة النعمان ابن ثابت وغيرهم.
- ✓ **من اشتهر بكنيته دون اسمه:** من اشتهر باسمه وكنيته مع العلم باسمه كأبي إدريس الخولاني عائذ الله.
- ✓ **من وافقت كنيته كنية زوجته** كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران.

- **مباحث في الأسماء:** وهي دراسة بعض الحالات الخاصة في تشابه الأسماء أو تطابقها أو اختلافها وذلك للتفريق بين الرواة ومعرفة حالات التشابه والمطابقة وذلك لمعرفة أعيان رجال السند حقيقة، وبعض الحالات الأخرى، فقد قال علي بن المديني: "أشد التصحيف ما يقع في الأسماء" وذلك لأن الأسماء لا قياس لها فتنضبط، ولا قبلها شيء أوبعدها يدل عليها، فلا يفهم من السياق ضبطها، بخلاف ما يخفى من المتون حيث يمكن الاستدلال عليه بما قبله أوما بعده ويستقيم.
  - **المهمل:** وهو أن يروي الراوي عن شيخين متفقين في الأسم ولم يميز، فينظر عن قرينة تميز أحدهما عن الآخر كأن يختص هذا

الـروي بالروايـة عـن أحـدهما فقـط، فصـاحب الميـزة فهـو المقصـود، والآخـر هـو المهمـل، وإن لـم يتميـزوا و كـانوا متسـاويين فـي الثقـة أو الضعف فلا اشكال، أما اذا اختلفوا ففيه اشكال شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب، مثال المتساووين في الثقة: البخاري عن محمد غير منسوب فهو إما الذهلي أو ابن سلام.

- **المتفق والمفترق:** وهو أن تتفق الأسماء وأسماء الأباء أو الكنى أو الألقاب أو الأنساب خطاً ونطقاً وتختلف الأشخاص وهو أكثر من ثمانية أنواع، مثاله: الخليل بن أحمد ستة أشخاص مختلفين وأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة أشخاص وهكذا، وفائدة معرفة هذا النوع خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً، عكس ما تقدم في المهمل.
- **المؤتلف والمختلف:** وهو أن تتفق الأسماء وأسماء الأباء و الكنى و الألقاب و الأنساب خطاً وتختلف نطقاً، كان مرجع الاختلاف النقط – كمافي الكتب القديمة– أم الشكل مثاله: أَسيد بفتح أوله – أُسيد بضم أوله وأبي نصر – وأبي نضر.
- **المتشابه:** وهو أن تتفق الأسماء خطاً ونطقاً وتختلف الأباء نطقاً مع ائتلافها خطاً، كمحمد بن عَقيل بفتح أوله و محمد بن عُقيل بضم أوله أو عكس ذلك كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان ويتركب منه ومما قبله أنواع كثيرة.
- **المبهمات:** وهو عدم ذكر الاسم، وتارة يقع في الإسناد وتارة يقع في المتن وهو على أنواع:
  - أبهمهما: رجل وامرأة، وقد يطلق إبهامه وقد يقيد بقبيلة أو إلى واقعة.

- الأبن والبنت والأب والأم ونحوه.
- العم والعمة والخال والخالة ونحوه.
- الزوج والزوجة والعبد وأم الولد ونحوه

- **الولاء:** أي معرفة من من مولى من وهو على ثلاثة أنواع:

- ولاء عَتاقة بأن يعتق العبد فيكون للمعتق الولاء.
- ولاء حلف.
- ولاء إسلام كولاء البخاري.

الفصل الخامس

مباحث في الرجال

مباحث في الرجال

- **أحوال الرجال:** وهي مجموعة من المباحث تفيد الظروف المحيطة بالتحمل والأداء فتفيد معرفة اتصال السند والتدليس ومن روى عن من وهل تصح الرواية بهذا التسلسل أم لا...إلخ، وهي كالتالي:
  - **معرفة الطبقة:** والطبقة هم جماعة اشتركوا في السن أو في اللقاء أو في السماع من الشيخ ومن فوائد معرفة الطبقات أنه قد يكون للرجل طبقتان فقد يشترك في شيخين، ومن فوائدها: سد باب الكذب على الدجالين، وكشف خبيئة المدلسين، وإزاحة الستار عن حقيقة العنعنة، وإمكان الاطلاع على وصل الحديث أو إرساله، والأمن من تداخل الاسمين إن اتفقا في الاسم واختلفا في الطبقة وهكذا، تحدد إمكان سماع الراوي عن من يروي عنه، ومنها تعرف رواية الأقران، ومثالها: طبقة الصحابة، وطبقة التابعيين، وتابعي التابعين، وغيرهم.
  - **معرفة الوفيات:** أي معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم وذلك ليعرف من أدركهم ممن لم يدركهم مِن كذاب أو مدلس فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك.
  - **معرفة الثقات والضعفاء:** أي معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم وهذا الفن من أهم العلوم واعلاها وأنفعها إذ به تعرف صحة الحديث من ضعفه، وقد صنف الناس فيه كتباً كثيرة قديماً وحديثاً من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم ولابن حبان كتابان أحدهما في الثقات والآخر في الضعفاء.

- **معرفة من اختلط:** الاختلاط: هو فقد الراوي للضبط فيسند أحاديث بأسانيد غيرها من الأحاديث، أو يجمع بين المتون، أو يغير فيها....إلخ ، والمقصود معرفة من اختلط آخر عمره من الرواة إما لخوف أو مرض أو ضرر أو عرض كعبد الله بن لهيعة لما ذهبت كتبه اختلط عليه الأمر فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطه قبلت روايته ومن سمع منهم بعد اختلاطهم لم تقبل روايته.
- **معرفة البلدان:** أي معرفة بلد الراوي فقد لا يعرف بعض الرواة إلا ببلدانهم.
- **معرفة الموالي:** سواء من الأعلى أو من الأسفل أي المُعتِقون أو العتيقون فابن عمر مولى لنافع من الأعلى ونافع مولى لابن عمر من الأسفل وكذلك يجب معرفة الموالي بالحلف.
- **معرفة الأخوة الأخوات:** أن هذا الراوي أخ لهذا أو هذه أخت لهذا وغيره، وقد وجد سبعة من الصحابة أخوة لأم شهدوا بدراً وهي عفراء بنت عبيد، وسبعة من التابعين أبناء سيرين أخوة كلهم يرون الحديث، وفائدة ذلك كما قال القاري: دفع توهم اتحاد المتعدد حيث يكون البعض مشهوراً دون غيره، ومنها: دفع ظن من ليس بأخٍ، أخاً لاشتراك أبويهما في الاسم كأحمد بن إشكاب وعلي بن إشكاب ومحمد بن إشكاب، فالأول حضرمي، والآخران غيره، صنف فيه علي المديني والنسائي.

- **معرفة حال الرواة:** أي معرفة حال الرواة من حيث العدالة والضبط وهو ما يسمى بالجرح والتعديل:

- **التعديل:** هو وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته، إما دفعاً لجرح أو إثبات لوصف قبول، وهي ألفاظ اصطلح عليها أهل الفن، وعليه يجب النظر من الذي يطلق هذه الألفاظ وماذا يقصد بها من درجة التعديل، فقد تختلف درجة التعديل من إمام إلى آخر، وفيه مباحث:
  - **شروط المعدل:**
    - ✓ أن يكون التعديل من عدل؛ فلا يقبل من فاسق.
    - ✓ أن يكون التعديل من متيقظ؛ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.
    - ✓ أن يكون التعديل من عارف بأسبابه؛ فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القَبول والرد.
    - ✓ أن لا يكون التعديل واقعاً على من اشتهر بما يوجب رد روايته: من كذب، أو فسق ظاهر، أو غيرهما.
    - ✓ أن لا يكون التعديل روايته عنه حتى لو كان ممن ينص على عدالة شيوخه، بل لابد من النص على تعديله باسمه وبإحدى صيغ التعديل المعتبرة(إلا رواة الصحيحين في الأصول لا المتابعات والشواهد).
  - **أسباب التعديل:** جمهور أهل العلم على أن التعديل لا يلزم بيان سببه فقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في شرح اختصار علوم الحديث (والتعديل مقبولٌ من غير ذكر السبب؛ لأن تعداده يطول، فقبل إطلاقه بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً؛ لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة فقد يعتقد ذلك الجارح شيئاً مفسقاً فيضعفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره).

- **أنواع التعديل: من حيث التقييد والإطلاق:**

✓ **مطلق:** أن يذكر الراوي بالتعديل بدون تقييد؛ فيكون توثيقاً له بكل حال.

✓ **مقيد:** أن يذكر الراوي بالتعديل بالنسبة لشيء معين من شيخ، أو طائفة، أو نحو ذلك؛ فيكون توثيقاً له بالنسبة إلى ذلك الشيء المعيّن دون غيره، مثل أن يقال: هو ثقة في حديث الزهري، أو في الحديث عن الحجازيين، فلا يكون ثقة في حديثه من غير من وثق فيهم، لكن إذا كان المقصود دفع دعوى ضعفه فيهم، فلا يمنع حينئذٍ أن يكون ثقة في غيرهم أيضاً.

- **مراتب وصيغ التعديل:** وألفاظ الجرح والتعديل هي ألفاظ وجمل يستعملها أهل العلم يعبرون بها عما يستحقه الراوي من منزلة جرحاً وتعديلاً، والمراتب هي ترتيب لتلك الألفاظ من حيث القوة والضعف:

✓ **مراتب الصحيح:** وهي ألفاظ اصطلح عليها أهل الفن يصنفون بها الرجال التي تعتبر أحاديثهم صحيحة، وهي كالتالي:

- **ثبوت الصحبة:** أي ثبوت أن هذا الرجل من الصحابة الذين تنطبق عليه شروط الصحبة عند أهل الاصطلاح اختاره ابن حجر وغيره أخرج الصحابة، من باب أنه ينبغي ألا يضم الصحابة إلى غيرهم من الرواة فشأنهم آخر.
- **صيغ أفعل:** كأوثق الناس أحفظ الناس أتقن الناس، ، أو فلان لا يسأل عنه، أو إليه المنتهى بالتثبت.

- **الصفة المتكررة:** أي الصفة المتكررة بلفظ واحد كثقة ثقة أو لفظين ثقة ثبت أو ثقة حافظ أو ثقة حجة أو ثقة متقن.
- **صفة واحدة:** أي ما ذكر بصفة مفردة بلفظ واحد كثقة أو ثبت أو حافظ أو حجة أو متقن.

✓ **مراتب الحسن:** ألفاظ اصطلح عليها أهل الفن في تصنيف الرجال ممن تصنف أحاديثهم بالحسنة وصيغها كالتالي:

- **ليس به بأس:** أي ذكر ألفاظ تنفي عنه الضعف وتثبت شيئاً من العدالة كـ"ليس به بأس، صدوق، مأمون خيار".
- **محله الصدق:** أي أن أهل الفن رووا عنه الحديث فهو ثقة عندهم ولكن لا يصل إلى رجال الصحيح كـ"محله الصدق، رووا عنه، شيخ وسط، صالح الحديث، مقاربه بالنسبة إلى الثقات، جيده حسنه"، صدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرةٍ، ويلحق بذلك من رمي بنوعٍ من البدعة مع بيان الداعية من غيره.
- **صويلح:** أي أن هذا الراوي عرف عنه درجة من الصلاح تصنف حديثه في الحسن ولا يرقى لدرجة الصحيح، وهو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

- **الجرح:** هو وصف الراوي بما يقتضي رد روايته ورد رواية الراوي إما لسوء حفظه أو لفقد عدالته وهي ألفاظ اصطلح عليها أهل الفن في درجات رد رواية الرجال وفيه مباحث وهي كالتالي:

- **حكم الجرح:** الكلام في الرواة تجريح الرواة وتضعيفهم ليس من الغيبة المحرمة، بل هو أمر جائز بإجماع أهل العلم، فيما نقله النووي في رياض الصالحين وغيره قد أوجبه بعضهم للحاجة إليه، إذ ما لا يتم الواجب إلا به إذاً هو واجب، إذ به يعرف صحيح الحديث من ضعيفه، و جوز ذلك للضرورة الشرعية، ولهذا حكم العلماء بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، يقول السخاوي: "لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل المقصود بواحد"، هذا بالإضافة إلى الشروط التالية:
- **شروط الجرح:**
  - ✓ أن يكون الجرح من عدل؛ فلا يقبل من فاسق.
  - ✓ أن يكون الجرح من متيقظ؛ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.
  - ✓ أن يكون الجرح من عارف بأسبابه؛ فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القَبول والرد والقوادح.
  - ✓ أن يبيِّن سبب الجرح؛ فلا يقبل الجرح المبهم، مثل أن يقتصر على قوله: ضعيف، أو يرد حديثه، حتى يبيّن سبب ذلك؛ لأنه قد يجرحه بسبب لا يقتضي الجرح، هذا هو المشهور.
- **أسباب الجرح:** الجمهور على أنه لا بد من بيان سبب الجرح دون التعديل، ولكن كتب الجرح والتعديل ليس فيها بيانٌ للسبب في غالب الأحوال، لذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (أما كلام هؤلاء الأئمة

المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم بهذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك) انتهى، فهم الذين عرفوا الرواة، وعرفوا المرويات، وقارنوا بين روايات الثقات، وعرضوا أحاديث بعضهم على بعض، وعرفوا بعضهم بالأعيان، وعاملوهم وعاصروهم وعاشروهم، وحفظوا أحاديثهم وهم أئمة معتدلون، ليس بمتشددين في التجريح ولا في التعديل، ولا متساهلين، معروفين بالتوسط في أمورهم، عارفين بأسباب الجرح والتعديل.

- **أنواع الجرح: من حيث التقييد والإطلاق:**
  - ✓ **مطلق:** أن يذكر الراوي بالجرح بدون تقييد، فيكون قادحاً فيه بكل حال.
  - ✓ **مقيد:** أن يذكر الراوي بالجرح بالنسبة لشيء معين من شيخ، أو طائفة، أو نحو ذلك؛ فيكون قادحاً فيه بالنسبة إلى ذلك الشيء المعينّ دون غيره، مثاله : قول ابن حجر في "التقريب" في زيد بن الحباب – وقد روى عنه مسلم –: صدوق يخطئ في حديث الثوري؛ فيكون ضعيفاً في حديثه عن الثوري دون غيره.
- **مراتب وصيغ الجرح:** وألفاظ الجرح والتعديل هي ألفاظ وجمل يستعملها أهل العلم يعبرون بها عما يستحقه الراوي من منزلة جرحاً وتعديلاً، والمراتب هي ترتيب لتلك الألفاظ من حيث القوة والضعف:

- ✓ **لا يستشهد به ولا يعتبر:** وهي ألفاظ اصطلح عليها أهل الفن في تصنيف الرجال حيث حديثهم لا يحتج به ولا يعتبر ولا يروى، وهي كالتالي:
  - **أكذب الناس:** أكذب الناس أو ركن الكذب ونحو ذلك.
  - **كذاب:** كذاب وضاع دجّال.
  - **يكذب:** يكذب يضع ونحوها.
  - **متهم الكذب:** متهم بالكذب أو الوضع، ساقط، هالك، ذاهب، متروك، تركوه، سكتوا عنه، لا يعتبر به ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون.
  - **مردود الحديث:** مردود الحديث ضعيف جداً مموه، واه، مطروح، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً.
- ✓ **للاعتبار ولا يحتج به:** ألفاظ اصطلح عليها أهل الفن في تصنيف الرجال ممن تروى وتكتب أحاديثهم للاعتبار ولا يحتج بها وصيغها كالتالي:
  - **ضعيف الحديث منكره:** ضعيف الحديث منكره، مضطربه.
  - **فيه مقال:** فيه مقال، فيه ضعف، ليس بذلك ليس بالقوي، تعرف وتنكر، ليس بعمدة، فيه خلف مطعون فيه، سيء الحفظ، لين، تكلموا فيه.

- **تعارض الجرح والتعديل:** بأن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته، وبما يوجب قبولها، مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة، ويقول بعض: إنه ضعيف، ولها أربعة أحوال:
  - **مبهمين:** أي أن يكون الجرح والتعديل مبهمين؛ أي: غير مبين فيهما سبب الجرح أو التعديل، فإن قلنا بعدم قَبول الجرح المبهم أخذ بالتعديل، لأنه لا معارض له في الواقع، وإن قلنا بقَبوله – وهو الراجح – حصل التعارض، فيؤخذ بالأرجح منهما؛ إما في عدالة قائله، أو في معرفته بحال الشخص، أو بأسباب الجرح والتعديل، أو في كثرة عدد المجرحين أو المعدلين.
  - **مفسرين:** أي أن يكون الجرح والتعديل مفسَّرين؛ أي: مبيناً فيهما سبب الجرح والتعديل، فيؤخذ بالجرح؛ لأن مع قائله زيادة علم، إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أن السبب الذي جرحه به قد زال؛ فيؤخذ حينئذٍ بالتعديل؛ لأن مع قائله زيادة علم.
  - **أن يكون أحدهما مبهماً والآخر مفسراً:** أي أن يكون التعديل مبهماً؛ والجرح مفسَّراً فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم، أو أن يكون الجرح مبهماً، والتعديل مفسَّراً، فيؤخذ بالتعديل لرجحانه.
- **ويمكن معرفة حالة الرواة من حيث الجرح والتعديل في المصنفات التالية:**
  - تهذيب التهذيب وهو مصنف للحافظ ابن حجر رحمه الله.
  - تعجيل المنفعة وهو مصنف للحافظ ابن حجر رحمه الله.
  - ميزان الاعتدال وهو مصنف للحافظ الذهبي رحمه الله.
  - لسان الميزان وهو مصنف للحافظ ابن حجر رحمه الله.

- تحفة التحصيل وهو مصنف للعراقي رحمه الله.
- النيرات وهو مصنف لابن ماكولا رحمه الله.

الفصل السادس

أسباب رد الحديث

أسباب رد الحديث

لقد مر معنا فيما سبق شروط التحمل ومر معنا أيضاً ما يفتقر إليه المحدث لمعرفة حال الرواة ومواليدهم ووفياتهم وكل هذا من أجل معرفة من يقبل حديثه ممن يرد حديثه، وعليه اصطلح أهل هذا الفن حالات معينة يرد فيها الحديث إذا وجد فيه بعض الشروط والصفات الخاصة وهي مقسمة إلى نوعين تبعاً لعناصر تكوين السند وهو اتصال السند وضمان سلامة طرق التحمل أولاً وعليه يكون سبب رد الحديث السقط في الإسناد – والثاني من عناصر تكوين السند عدالة الراوي وضبطه وسلامة روايته وعليه يكون سبب الرد الطعن في الراوي :

- **سقط في الإسناد** ويمكن تقسيم السقط إلى نوعين:
  - **سقط واضح** وهو ما يكون السقط (أي سقوط بعض الرجال من رجال السند) فيه ظاهراً للعيان، حيث يعرف من التاريخ وعدم إمكان تلاقي الراوي مع من روى عنه، ومنه احتيج إلى معرفة تاريخ ولادة ووفاة الرواة ومعرفة سن السماع للراوي

وإمكان تلقيه ممن روى عنه، ويقسم السقط بحسب مكان السقط في السند إلى عدة أنواع كالتالي:

- **المعلق:** في اللغة: اسم مفعول من التعليق، تقول: علق الشيء بالشيء، ومنه وعليه بمعنى أناطه به، وفي الصطلاح: هو ما كان السقط فيه من فوق المصنف، شيخه فصاعداً ولو كل السند كقول البخاري: وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يذكر الله في كل أحيانه، وما علق عند البخاري كلها موصولة في الصحيح نفسه عدا مائة وتسعة وخمسين وهي إما معلقة بصيغة الجزم فهذه صحيحة، وإما معلقة يصيغة التمريض وهذه منها ما هو صحيح على غير شرط البخاري ومنها ضعيف منجبر ومنها غير منجبر كقوله عن أبي هريرة رفعه: ((لا يتطوع الإمام في مكانه)) ولم يصح، وهذا الأخير يتعقبه البخاري ويبينه.
- **المرسل:** في اللغة: اسم مفعول من الإرسال وأصله من قولهم: أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله وفي الاصطلاح : هو ما كان السقط فيه من بين النبي صلى الله عليه وسلم والتابعي، ويقال له (مرفوع التابعي أو مرفوع الصحابي الذي لم يسمع أبداً من النبي صلى الله عليه وسلم كمحمد ابن أبي بكر – ومرسل الصحابي أجمع أهل العلم على قبوله، والصحابي يرسل إما لصغر سنه أو لتأخر إسلامه، أو لغيبته عن شهود الحادثة) والصحابة كلهم عدول ولكن الجهالة تكون هل الراوي من الصحابة أم لا– لأنه وجد رواية ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وعليه تكون الجهالة بحال هؤلاء الرواة ضعفاً والتابعين ليس كلهم ثقات، بل فيهم المتكلم فيه – ومثال المرسل: مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل فهو غالباً يروي عن الصحابه، وأما مرسل الزهري وقتادة فمن أوهى المراسيل إذ إن مراسيلها تحتمل أن

الساقط من الإسناد راو أو أكثر فكثير منها معضلات مثاله: ما رواه الإمام مالك عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: بينما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين.. الحديث، عبيد الله بن عدي بن خيار من كبار التابعين، ورفع الخبر إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، هذا الخبر مرسل.

- **المعضل** بفتح الضاد وهو في اللغة : اسم فاعل من الثلاثي اللازم عضل، واسم مفعول من الرباعي المتعدي أعضل، وأمر عضيل، أي مستغلق شديد، وعلى الثلاثي أي أن الحديث هو الذي أعضل العلماء، وهو اختيار جمهور أهل المصطلح، وعلى الرباعي أن الراوي جعله مستغلق شديد، حيث أن البحث عن راووين فأكثر صعب، وفي الاصطلاح: هو ما سقط فوق إسناده راويان أو أكثر على التوالي ومثاله: ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) فهذا الحديث معضل؛ لأنه سقط منه راويان متواليان بين مالك وأبي هريرة هما: محمد بن عجلان وأبوه.
- **المنقطع** في اللغة اسم فاعل من الانقطاع، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضه فصلاً وفي الاصطلاح: هو ما كان السقط فيه بلا توالي أي ما سقط فوق مبتدى إسناده واحداً أو أكثر لا على التوالي غير صحابي وشرطه الوضوح (ظهور عدم رواية هذا الراوي عن الآخر) والمنقطع في اللغة ما يقابل المتصل، على أي وجهٍ كان انقطاعه، لكن أهل الاصطلاح خصصوا كل نوعٍ من الانقطاع باسمٍ خاص، ومثال المنقطع في الاصطلاح: ما رواه

الترمذي عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: "استكرهت امرأة في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فدرأ عنها الحد" –عليه الصلاة والسلام–، قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه لأنه ولد بعد أبيه بستة أشهر"، فهناك واسطة بين عبد الجبار وأبيه ساقطة، والحديث منقطع ضعيف لا يحتج به لتخلف شرط من شروط القبول وهو الاتصال.

- **سقط خفي** هو ما كان السقط غير جلياً وذلك لاحتمال سماع الراوي عن من روى عنه بمعاصرته وعدم تأكد الملاقاة أضف إلى ذلك رواية الراوي بلفظ يحتمل اللقي والسماع ولا يدرك هذا إلا بعد النظر والبحث عن القرائن التي يحكم فيها بعدم سماع الراوي ممن روى عنه، وينقسم إلى قسمين حسب سبب السقط:

- **المرسل الخفي** أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقاه ولم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع فهو المرسل الخفي وهذا من أدب ابن حجر: حيث قال ذلك تأدباً مع الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَلقَوه و من قيل إن روايته عن شيخ بعينه مرسلة ممن لم يوصف بالتدليس فعنعنته مردودة حتى يتبين له سماع من هذا الشيخ حتى ولو مرة واحدة، فإن تبين ذلك قبلت عنعنته وقد يكون الانقطاع (الإرسال) الخفي في وسط السند فيكون منقطعاً أو يكون معضلاً:

  - ✓ **المعضل الخفي** هو ما سقط فوق إسناده راويان أو أكثر على التوالي وكان السقط خفياً ومثاله عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكعبتان من ميسر العجم – مصنف ابن أبي شيبة.

- ✓ **المنقطع الخفي** هو ما كان السقط فيه بلا توالي أي ما سقط فوق مبتدى إسناده واحداً أو أكثر لا على التوالي غير صحابي ويكن السقط فيه خفياً (أن يخفى عدم رواية هذا الراوي عن الآخر) ومثل لهذا النوع ابن الصلاح : بما روى ا لعوام بن حوشب عن عبد الله بن أوفى وقال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة: نهض وكبر" قال الإمام أحمد لم يلق العوام عبد الله ابن أبي أوفى – فيكون منقطعاً لاحتمال روايته عن رجل ضعيف عنه.

- **التدليس** هو **في اللغة:** يدلُّ على سَتْرٍ وظُلْمة. فالدَّلَس: دَلَسُ الظَّلام، ومنه التَّدْليس في البيع، وهو أن يبِيعَه من غير إبانةٍ عن عيبه، فكأنّه خادَعَه وأتاهُ به في ظلامٍ **وفي الاصطلاح:** ما أخفي عيبه على وجه يوهم أن لا عيب فيه، وينقسم بحسب مكان التدليس في قسمي السند إلى قسمين:

- ✓ **تدليس الشيوخ** وهو أن يصف الراوي شيخه أو شيخ شيخه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها ومثاله عن ابن جريج قال أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد–أبو ركانة وإخوته– أم ركانة ونكح امرأة من مزينة– وذكر حديث في طلاق الثلاث جملة واحدة، **والصحيح** أن شيخه في هذا الحديث هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو متروك قال فيه البخاري "منكر الحديث"، ويلحق به تدليس البلدان، كأن يقول المصري: حدثني فلان في الأندلس وأراد موضعاً بالقرافة، أو يقول: بزقاق حلب ويريد موضعاً في القاهرة وهكذا، هذا أمره سهل إذا كان المحدث والمحدث عنه من الثقات، لكنه إذا قصد أن يظن أن هذا رحل

إلى البلدان والأقاليم وهو بين الحارات جالس في بلد واحد مثل هذا يذم، والمتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور، **أما حكم تدليس الشيوخ** حكم الرواية عن المجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه، فإن كان ثقة قبل وإلا رد، وقد يحكم عليه بحسب الغرض والهدف الحامل عليه، فقد يكون للامتحان والتعليم وغيره، وعليه فقد يغتفرالغرر اليسير بالنسبة إلى تحصيل المصلحة العظمى، ولا يجوز إذا كانت المفسدة كبيرة، ومثال ذلك: كثير من كتب الشيخ –رحمة الله عليه– التوحيد وكشف الشبهات وثلاثة الأصول، وغيرها طبعت في خارج المملكة باسم محمد بن سليمان التميمي حذف عبد الوهاب لئلا يتعطل الكتاب وينتفع به الناس، ومن ذلك أيضاُ ما فعله ابن عروة المشرقي حينما ألف كتابه: (الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري) يأتي إلى أي مناسبة فيها كتاب مؤلف لشيخ الإسلام ينقله بحروفه ليحفظ كتب شيخ الإسلام، حيث كانت تحرق أنذاك.

- ✓ **تدليس الإسناد** وهو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه مورداً له بصيغة تحتمل اللقي وعدمه كـ (عن، وأن ، وقال).

☒ شروطه

- ❖ أن يكون الراوي مدلساً سمع ممن دلس عنه.
- ❖ أن يكون هذا الحديث بعينه مما لم يسمعه منه.
- ❖ أن يأتي به على وجه يوهم سمعه فيه مورداً بصيغة تحتمل اللقي وعدمه (عن، أنه قال).

☒ **حكمه** مكروه جداً وذمه أكثر العلماء وإذا كان ثقة وعرف بذلك فلا يقبل منه ما يقبل من أهل العدالة والنصح حتى يقول سمعت أو حدثني، أما إذا صرح بأنه سمع منه هذا الحديث بعينه يقول: سمعت أو حثني أو أخبرني وهو في الحقيقة لم يسمعه ولم يحدثه ولم يخبره، صار الأمر أعظم من مسألة التدليس صار كذب، ويجرح الراوي بذلك جرحاً شديداً، وترد جميع مروياته، وبالعموم تردُّ رواية المدلس المكثر من التدليس إذا وردت بالعنعنة ولم يصرح بالسماع، أما إذا صرح فتقبل روايته، وأما المقل من التدليس والذي لا يدلس إلا عن ثقة فعنعنته محمولة على السماع إلا أن يتبين أنه قد دلس حديثاً بعينه، لكن ما جاء في "صحيحي البخاري ومسلم" بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول؛ لتلقي الأمة لما جاء فيهما بالقَبول من غير تفصيل.

☒ **أنواعه** من حيث طرق الإيهام وهو على ثلاثة أنواع:

❖ **القطع** أو السكوت هو أن يسكت بين صيغ الأداء في الرواية وبين المروي عنه فيقول المحدث حدثنا أو سمعنا وينوي القطع فيسكت ثم يقول فيذكر اسم شيخ من الشيوخ كهشام بن عروة مثلا وهو لم يسمع منه هذا الحديث، ومثاله : ما ذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" عن عمر بن عبيد الطنافيسي أنه كان يقول حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ويلحق به من حذف الصيغة أصلاً، كقول ابن عيينة: "الزهري" قيل له: "حدثك الزهري؟" قال: "الزهري" ، سمعته من

الزهري؟ قال: لا ما سمعته من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، يعني حذف اثنين، كذا في علوم الحديث لابن الصلاح.

- **العطف** هو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً لم يسمع ذلك المروي منه ومثاله: ما ذكره الحاكم أن جماعة من أصحاب هشيم –وهو من الموصوفين بالتدليس – اجتمعوا على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره حثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فما فرغ قال هل دلست لكم اليوم فقالوا: لا قال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته إنما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي.
- **التسوية** وهو أن يروي حديثاً من الضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيُسقِط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات ومثاله (ثقة – ضعيف – ثقة) فيرويه (ثقة – ثقة) وهو أشر أنواع التدليس لما فيه من الخيانة والتعمية وهو مردود، حتى يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وممن وصف به الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد، ومثاله: ما روى ابن أبي حاتم في العلل عن بقية بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر قال: "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه"، قال أبو حاتم: "هذا الحديث له علة قل من يفهمها"، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن **إسحاق**

بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكأن بقية بن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن به حتى إذا ترك **إسحاق بن أبي فروة** من الوسط لا يهتدى إليه، وبذلك تحتوي هذه الرواية نوعين من التدليس أولهما تدليس الشيوخ، حيث كنى عبيد الله بغير ما اشتهر، والثاني التسوية حيث اسقط اسحاق.

- **الحامل على التدليس** أغراض كثيرة منها: ضعف الشيخ المدَلس، أو صغر الشيخ، فيأنف التلميذ أن يروي عن من هو أصغر منه أومن هو مثله من أقرانه، ومنها إيهام علو الإسناد، فإذا كان السند خماسي فأسقط واحد منهم صار رباعي، ومنها كثرة الرواية عنه فيمل ذكره اسمه فيسقطه، ومنها الخوف من عدم أخذ الحديث مع الاحتياج إليه: وهذا غرض صحيح، فإذا كان الشخص ثقة عدل ضابط في دينه وحفظه، وفي بيئة بينهم وبين هذا الشخص شيء، فلن يأخذوا به، ولا يوافقوا على العمل بهذا الحديث، فأسقط هذا الراوي كما فعله ابن أبي العز في إسقاطه اسم شيخ الإسلام وابن القيم من أجل أن يؤخذ هذا العلم، وهذا ما يفعله الخطيب.
- **الإسناد المعنعن والمؤنن:** السند المعنعن: ما يقول فيه الراوي: فلان عن فلان عن فلان.. الخ، والمؤنن ما يقول فيه: أن فلاناً قال، و جمهور العلماء على أن الإسناد المعنعن محكوم له بالاتصال وفي حكمه المؤنن، شريطة أن لا يكون الراوي موصوفاً بالتدليس، والخلاف جارٍ بينهم في اشتراط ثبوت اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة، والإمام البخاري –رحمه الله– انتهج في صحيحه اشتراط ثبوت اللقاء والسماع من الراوي ولو مرة واحدة، ولم يصرح به، وأما

الإمام مسلم فقد صرح بأن المعاصرة كافية، وهومذهبه من حيث العمل، والعمل جارٍ عليه، مع عدم استحالة اللقاء، لأن أكثر الأحاديث لا توجد مروية إلا بالعنعنة، ولم يذكر أن الراوي ثبت لقاؤه لمن روى عنه، أما إذا عرف استحالة اللقاء فلا يحكم له بالاتصال، ولم يعرف أن العلماء توقفوا بتصحيح حديث بسندٍ معنعن إلا إذا عرف راويه بالتدليس.

- **الفرق بين التدليس والمرسل الخفي** المدلس يختص بمن علم أنه مع معاصرته للذي يروي عنه لقيه، فإن عاصره ولم يلقاه ولم يسمع منه وروى عنه بصيغة تحتمل السماع فهو المرسل الخفي وهذا من أدب ابن حجر: حيث قال ذلك تأدباً مع الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَلقَوه والفائدة من هذا التفريق أن من وصف بالتدليس فعنعنته مردودة حتى يبين السماع وأما من قيل إن روايته عن شيخ بعينه مرسلة ممن لم يوصف بالتدليس فعنعنته مردودة حتى يتبين له سماع من هذا الشيخ حتى ولو مرة واحدة قبلت عنعنته بعد ذلك.
- **مراتب المدلسين:** والمدلسون كثيرون، وفيهم الضعفاء والثقات؛ كالحسن البصري، وحميد الطويل، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن إسحاق والوليد بن مسلم، وقد رتبهم الحافظ إلى خمس مراتب: **الأولى:** من لم يوصف به إلا نادراً؛ كيحيى بن سعيد، **الثانية:** من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في "الصحيح"؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى؛ كسفيان الثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة؛ كسفيان بن عيينة، **الثالثة:** من أكثر من التدليس غير متقيد بالثقات؛ كأبي الزبير المكي، **الرابعة:** من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل؛ كبقية بن الوليد، **الخامسة:** من انضم إليه ضعف بأمر آخر؛ كعبد الله بن لهيعة.

- **الطعن في الراوي** وهو السبب الثاني لرد الحديث، وذلك أن يختل شرط من شروط العدالة والضبط لدى أحد رواة الخبر في السند وبالتالي فقد شرط عدالة الرواة أو حسن ضبطه ويعرف ذلك بدراسة أعيان الرواة وبلدانهم وأحوالهم وكل ما سبق ذكره في الجزء الذي سبق بعنوان "ما يفتقر إليه المحدث"، وتنقسم أسباب رد الحديث بسبب الطعن بالراوي إلى قسمين هما منافيته للعدالة و منافيته للضبط:
  - **منافيته للعدالة** أي أن يختل شرط من شروط عدالة الراوي والتي من أجلها ترد راوية هذا الراوي، وتكون منافيته للعدالة بإحدى خمس كالتالي:
    - **كذب الراوي (وضاع)** والكذب في الاصطلاح هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو في الواقع عمداً أو سهواً، والكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أقبح الطعن وفاعله وضاع وحديثه **موضوع**، والوضع في اللغة أصلٌ واحد يدلُّ على الخَفْض للشيء وحَطِّه، ومنها وضع الدين، ومنها في أصله ضعة: أي خسة وانحطاطاً، وقيل الموضوع الملصق، والحديث الموضوع في الاصطلاح هو الحديث المصتنع المختلق المفترى على الرسول عليه الصلاة والسلام، سمي بذلك لأن الأحاديث التي اختلقها الفسقة ساقطة ومنحطة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ هي كلام غيره، والوضاع محكوم عليه بالفسق، رواياته كلها مردودة، حتى ولو تاب عن ذلك، فلا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً، في أصح الأقوال وهو قول الإمام أحمد وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي، ومثاله: ما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق محمد بن سليمان بن هشام حدثنا وكيع عن أبي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أسري بي إلى المساء فصرت في السماء الرابعة سقط في حجري تفاحة فأخذتها بيدي فانفلقت فخرج منها حوراء تققه فقلت لها تكلمي لمن أنت قالت للمقتول شهيداً عثمان وفيه محمد بن سليمان اتهمه البغدادي بالوضع وكذبه الذهبي وقال ابن عدي يوصل الحديث ويسرقه، وفيه مباحث كالتالي:

- ✓ **حكم الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام:** الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر ومن استحله فقد كفر فقد قال : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه، يستفاد من الحديث أنه هناك نوعاً من الكذب غير متعمد، وقال : (من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم وغيره كثير، وعليه فقد اتفق العلماء على تحريم رواية الأحاديث الموضوعة مع العلم بوضعها، سواءً كانت في الأحكام، أم في القصص والترغيب والترهيب ونحوها، إلا مع بيان وضعها، ويجب أن لا ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم إلا بصيغة التمريض أو ببيان الوضع.
- ✓ **ويعرف بإحدى أربع:**

☒ إقرار واضعه إذا كان لا يروى إلا من طريقه، كإقرار أبي عصمة بموضوعاته في فضائل السور، أو ما يتنزل منزلة إقراره، كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يتبين وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده.

☒ وبقرائن إما من حال الراوي، كغالب رواية الرافضة في فضائل أهل البيت، وكخبر سعد بن طريف في ذم المعلمين، حيث

قاله عند شكاية ابنه معلمه فقال لأخزينهم اليوم فقال حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين".

- ☒ أو من حال المروي لمخالفته صريح الكتاب، أو صحيح السنة، أو الإجماع القطعي، أو العقل السليم، أو مخالفة الحديث للحس والمشاهدة وحقائق التاريخ ولم يوجد في دواوين السنة المعتبرة ، أو كون المروي خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله ثم لا يرويه إلا واحد ولم يوجد في دواوين السنة المعتبرة، أو أن يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الهين اليسير أو العكس بالإضافة إلى الشرط السابق، أو ركاكة في المعنى أصلا ثم ركاكة في اللفظ، أو عدم وجود الحديث في بطون الأسفار بعد تدوين السنن مثاله: خبر سعد بن طريف السابق في ذم المعلمين.
- ☒ أو من حال الراوي والمروي جميعاً، بأن يكون المروي محالاً وقوعه والراوي مشهور بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كخبر المأمون بن أحمد بقوله (سمع الحسن من أبي هريرة).

✓ **من أين يؤخذ المتن الموضوع:** يكون من عدة طرق كالتالي:

- ☒ تارة يخترعه الواضع من عند نفسه.
- ☒ وأخرى يأخذه من كلام غيره، كإسرائيليات، أو كلام بعض السلف.
- ☒ وأخرى يأخذ حديثاً ضعيفاً فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج.
- ☒ وتارة يأخذ حديثاً صحيحاً ويزيد في كيسه وغير ذلك.

- ✓ **توبة الوضاع:** أكثر العلماء على أن توبة من كذب على الرسول عليه الصلاة والسلام مقبولة، وهي ليست بأشد من الكفر، إذ الكافر إذا أسلم فإنه تقبل توبته قولاً واحداً، والنووي يرى أن قواعد الشرع تؤيد هذا القول، ويضاف إلى هذا من غلط في حديث – والغلط هو كذب غير متعمد– فروجع فرجع تقبل روايته، ومن لم يرجع لم تقبل روايته وجرح بذلك.
- ✓ **الحامل على الوضع أحد التالي:**

☒ إفساد الدين على أهله كالزنادقة، كعبد الكريم بن أبي العوجاء ومحمد بن سعيد المصلوب.

☒ لنصر الرأي كالمبتدعة.

☒ لغرض العصبية والانتصار للمذاهب، كبعض المقلدين، حتى ذكر عن بعض الحنفية أنه إذا كان الحكم يدل عليه القياس الجلي فلا مانع من أن تركب له إسناد وتضيفه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام.

☒ التقرب إلى الله وغلبة الجهل كبعض المتعبدين، وهم شر الوضاعين لثقة الناس بهم، كأبو عصمة نوح بن أبي مريم.

☒ أو لهوى الرؤساء كبعض المتآكلين.

☒ الرغبة في التكسب كالقصاصين، كأبو سعيد المدائني.

☒ الإغراب لقصد الاشتهار كبعض المرائين والمسمعين.

☒ وغير ذلك.

☒ كل ما سبق كان الكذب متعمداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك أسباب أوقعت أصحابها في الكذب من غير تعمد ولا قصد من أهمهما:

- غلبة الزهد والعبادة على بعض الناس حتى جعلتهم يغفلون عن الحفظ والتمييز، ككثير من جهلة الصوفية.
- ضياع الكتب أو احتراقها ممن يعتمد عليها ثم بعد ذلك يحدث من حفظه فيقع الغلط في كلامه، وذلك مثل عبد الله بن لهيعة.
- الاختلاط فقد حصل لقوم ثقات أن اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم، خلطوا في الرواية، وقلبوا المرويات، وذلك مثل إسماعيل بن عياش وغيره.

- **تهمته بالكذب** والتهمة في اللغة: الظن، أصلها الوهمة، واتهمته شككت في صدقه وفي الاصطلاح: أن لا يُروى الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة من الشرع وكذا من عرف بالكذب على الناس حتى ولم يظهر منه ذلك في الحديث، ويقال له **(المتروك-المطروح-واه)** لإجماعهم على ترك روايته بالكلية، ويمسى **حديثه المتروك:** وهو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب، والترك وهو في اللغة: اسم مفعول من الترك، والتريكة كسفينة البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ، والتريك العنقود إذا أكل ما عليه، لأنها لا فائدة فيها، والمتروك ما لا فائدة فيه، وهو في الدرجة الثانية من القبح بعد الحديث الموضوع، والعلماء على أن المتروك لا يصلح للاعتبار، أي إذا وجد مجموعة روايات متروكة لحديث واحد فهي لا تقوي

بعضها البعض، لأن وجودها كعدمه، ومثاله ما رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج من طريق جويبر بن سعيد الأزدي عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم باصطناع المعروف فإنه يمنع مصارع السوء وعليكم بصدقة السر لأنها تطفىء غضب الرب عز وجل قال النسائي والدارقطني وغيرهما جويبر بن سعد الأزدي متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء بمعنى أنه متهم عندهم.

- **فسق الراوي (منكر)** والفسق في لغة العرب الخروج عن الأمر، وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله، فالكافر فاسق لخروجه عما ألزمه العقل وما اقتضته الفطرة السليمة، والمراد هنا المسلم المتلبس بالمعصية، ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق الغير متأول وعدم قبول خبره – إذ الفسق على نوعين متأول وهم المبتدعة والآخر غير متأول– فقد قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}** [(6) سورة الحجرات، وقال أيضاً : **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [(4) سورة النور].
- **بدعة الراوي** البدعة لغة: اختراع الشيء لا على مثال سابق، والبدعة شرعاً "التعبد لله تعالى بما لم يرد بالشرع " لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو عليه رد)، ويفهم هذا التعريف بمعرفة الضوابط الشرعية في العبادة والتي ذكرها بعض أهل العلم كالعلامة ابن عثيمين رحمه الله وهي ستة (الجنس – السبب – الصفة – العدد – الوقت – المكان)، وتقبل رواية المبتدع بشروط ثلاثة:
  - أن تكون بدعته غير مكفّرة.
  - أن لا يروي حديثاً يقوي بدعته.

- أن لا يكون داعياً إليها.

- **جهالة الراوي** والجهل نقيض العلم، والجهل على أضرب ثلاثة: خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل، الثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهوالجهل المركب، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، وهو الجهل بالأفعال، وفي الاصطلاح: أن لا يعرف الراوي، أو لا يعرف فيه تعديل ولا جرح معين، فالأول مجهول العين، والثاني مجهول الحال، وهو المستور، وهذا لا يشمل مبهم الصحابة فهم كلهم عدول بشهادته سبحانه وتعالى. واما إذا ذكر مبهم خلال المتن مثاله(جاء رجل–جاء إعرابي) فلا يضر لأنه غير متعلق بالسند، وفيه مباحث:

✓ **أسباب جهالة الراوي :**

☒ كثرة نعوت الراوي فيذكر بغير ما اشتهر به.

☒ الإقلال في الرواية فلا يكثر الأخذ عنه.

☒ أن لا يسمى اختصاراً من الراوي.

✓ **أنواع جهالة الراوي:**

☒ **مجهول العين:** وهو الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته لكنه مقل في الرواية فلم يروِ عنه إلا واحد فقط، لكن في الاصطلاح مجهول العين ، فصنفوا فيه الوحدان، **وحكم روايته** : إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسن بن القطان وصححه ابن حجر، ولعله أرجح الأقوال وأعدلها، وبهذا نخرج من قضية الوحدان الذين خرج لهم البخاري ومسلم في الصحيحين ومثاله: ما أخرجه أبو داوود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن

عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يده مسح وجهه بيده وحفص بن هاشم هذا مجهول العين.

- **مجهول الحال:** عرفت ذاته بذكر اسمه كاملاً بما يتميز به عن غيره لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح، وروى عنه إثنان أو أكثر، وهو على نوعين: **مجهول العدالة ظاهراً وباطناً:** ظاهره عدل، فهو يحتاج إلى العدالة الباطنة، وهي التي يحتاج فيها إلى أقوال المزكين، و**حكم روايته:** الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور من رد رواية الراوي حتى ينص على توثيقه، والآخر **مجهول العدالة باطناً** : معروف العدالة ظاهراً، لا يظهر عليه أثر من آثار الفسق هذا يسمونه (المستور) وصنفوا فيه المُوَضِح وروى اثنان أو أكثر، **وحكم روايته:** الراجح –والله أعلم– قبول رواية المستور لقوة الأدلة على قبوله، وذلك لأننا مكلفون برد خبر الفاسق، وهذا ظاهره العدالة ولسنا مكلفين بالحكم على الباطن، ، ويجاب عما استدل به من رد رواية المستور: بأن سبب التثبت هو الفسق فإذا انتفى الفسق كما هنا انتفى وجوب التثبت (انظر شرح النخبة للإمام عبد الكريم الخضير)، **ومثاله** : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور: أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً– ويزيد بن مذكور مجهول الحال.

☒ **المبهم:** وهو الراوي الذي لم يسم في السند اختصاراً من الراوي، كأن يقول: حدثني الثقة، أو يذكر بنعت لم يشتهر به مع كثرة نعوته فيظن به راو آخر، فيحصل الجهل به، و**حكم روايته:** قال الحافظ ابن حجر: "ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا يعرف، فكيف تعرف عدالته؟" لأنه قد يكون ثقة عنده وليس بثقةٍ عند غيره وهو اختيار أكثر أهل العلم، و صنفوا فيه المبهمات **ومثاله:** ما أخرجه أبو داوود من طريق محمد بين مهاجر عن عروة بن رويم قال حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر فذكر حديث صلاة التسابيح.

✓ **إذا حكم على راوي بالجهالة:** يترتب على ذلك الحكم على الخبر المروي من طريق من وصف بمجهول، فمقتضى كونه جرحاً أن يضعف الخبر بسببه ابتداءً، ومقتضى كونه عدم علم بحال الراوي أن يتوقف في الحكم على الخبر حتى تتبين حال الراوي.

- **منافية الراوي للضبط** : السبب الثاني من أسباب الطعن في الراوي ويعرف ضبط الراوي بموافقته للثقات فيما يرويه فإذا وافقهم ولا يكاد يخالفهم كان ضابطاً من رواة الصحيح، وإن كان يوافقهم في أكثر رواياته ويخالفهم في بعضها كان أقل درجة من الراوي السابق وحديثه في مرتبة الحسن وإن كان يخالفهم في أكثر روايته أكثر مما يوافقهم فيه كان ضعيفاً وحديثه مردود إلا إذا توبع فحينئذ يرتقي الحديث إلى درجة الحسن بمجموع الطرق وأما إذا أدمن المخالفة وكان قليل

الموافقة فهو فاحش الغلط كثير الغلط متروك من قبل حفظه، وينقسم إلى خمسة أقسام حسب نوع المخالفة كالتالي:

- **وهم الراوي (المعل)** وفي اللغة وهم بكسر الهاء غلط، وقد توهم الشيء تخيله وتمثله، سواءً كان في الوجود أو لم يكن، والوهم من خطرات القلب، واصطلاحاً: هو رواية الحديث على سبيل التوهم، فإذا كان الوهم هو الغالب على رواية الراوي تُرك حديثه، أما الوهم اليسير فإنه لا يضر ولا يخلو عنه أحد، وحكمه إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم روايه كـ(**رفع موقوف- وصل مرسل- إدخال حديث بحديث- أو نحو ذلك ولا حصر لها**) حكمه يقدح في صحة الحديث بحسب العلة، وتحصل معرفة العلل بكثرة التتبع وجمع الطرق (من قبل النقاد) حيث نادراً ما يكتشفه الحفاظ ويقال له المعل (أو المعلول أو المعلل) وعليه فالحديث المعل اصطلاحاً: هو الحديث الذي أُطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة غالباً في السند وقد تكون في المتن وقد يرد بعد أهل العلم الحديث بعلة غير قادحة (كثمن جمل جابر واختلاف الرواة فيه) قال ابن حجر في شرح النخبة هذا الحديث من أغمض أنواع الحديث، وأجمع الكتب لعلل الحديث كتاب العلل للدارقطني ثم العلل لابن أبي حاتم ثم العلل للخلال، وغيره من تجاويف كتب أهل العلم كالترمذي والنسائي، وفيه أنواع بحسب وقع العلة:

  - **أنواع الحديث المعل:**
    - **المعل في السند** ومثاله: ما روى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك)) فهذا الحديث ظاهره الصحة، حتى اغتر به غير واحد من الحفاظ كالترمذي وغيره فصححوه، لكن فيه علة خفية قادحة، والصواب فيه ما رواه وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، لقول البخاري: "لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل".

- **المعل في المتن:** ومثاله: ما روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) فلما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، كلهم أئمة ثقات، وقالوا: هو على شرط الشيخين؛ لأن الشيخين قد أخرجا لرجاله، لكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحاً بل رأوه خطأً محضاً، والثقة الضابط قد يخطئ، قال الترمذي: "هذا خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سئل عن فارة سقطت في سمن فقال: ((ألقوها وما حولها، فاطرحوه وكلوا سمنكم)) يعني من غير تفريق بين المائع والجامد، رواه البخاري.
- **المعل بهما معاً** ومثاله: حديث بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك)) قال أبي حاتم: "هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة

عن أبي هريرة" عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها)).

- طرق كشف العلة:

- **الإلهام** من الله –سبحانه وتعالى– لمن عرف بالإمامة في الحديث وبشرط عدم المعارضة ممن هو مثله.
- **النظر في الحديث:** بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته والاعتبار بمكانتهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط، قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه".
- **النص على علة الحديث** أو القدح فيه بأنه معل من قبل إمام من أئمة الحديث المعروفين في هذا الشأن.

- **فحش غلط الراوي (منكر):** غلط **أي** أخطأ وجه الصواب، وفحش الغلط كثرته، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، وحده أهل العمل بأن يكون غلط الراوي أكثر من صوابه أو يتساويان، أما إذا كان الغلط قليلاً فإنه لا يؤثر إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان، وحكم روايته إذا لم يعرف المتن من غيره وكان مخالفاً لمن هو أوثق منه سواء في المتن أو السند **فمنكر باتفاق،** وإن تفرد بدون مخالفة فهو منكر عند من لم يشترط المخالفة ومثاله: أخرج الترمذي في جامعه من طريق حماد بن عيس الجهني عن حنظلة عن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبيد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال الترمذي عقب إخراج هذا الحديث : هذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيس وقد تفرد به، وحماد بن عيسى ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم و أبو داوود والحاكم.

- **غفلة الراوي (منكر)** والرجل المغفل الذي لا فطنة له، واصطلاحاً: غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له، كذا في المصباح، وعرفه الفيروز آبادي في البصائر: بأنه سهو يتعري عن قلة التحفظ والتيقظ، و مجرد الغفلة ليست سبباً للطعن لقلة من يعافيه الله منها، فغالب الناس فيهم غفلة، لكن إذا كثرت هذه الغفلة تجرح الراوي جرحاً لا إثم فيه، وذكر الخطيب عن الحميدي ضابطاً للغفلة التي يرد بها حديث العدل، فقال: أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه انتهى، أي أنه لا يعقل فرق ما بين ذلك، فلا يتأكد ولا يتثبت وقد ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– للسهو والغفلة سبعة أسباب هي:

1 – الاشتغال عن هذا الشأن بغيره.

2– الخلو عن معرفة هذا الشأن أي في الأصل ليس من أهل الحديث.

3– التحديث من الحفظ الذي يعتمد على الحفظ، وليس كل أحد يضبط ما حفظ.

4– أن يُدخَل في حديثه ما ليس منه ويزوَّر عليه.

5– أن يركن إلى الطلبة، أي أن يركن الشيخ إلى الطلبة، فيحدث بما يظن أنه من حديثه.

6– الإرسال، وربما كان الراوي له غير مرضي.

7– التحديث من كتاب لإمكان اختلافه.

قال: فلهذه الأسباب وغيرها اشترط أن يكون الراوي حافظاً ضابطاً.

- حكم روايته إذا لم يعرف المتن من غيره وكان مخالفاً للثقة فمنكر باتفاق، وإن تفرد بدون مخالفة فهو منكر عند من لم يشترط المخالفة.

- **سوء حفظ الراوي (شاذ/مختلط)** الحفظ في اللغة: يطلق على الحراسة والاستظهار، ويطلق الحفظ على الغريزة الحافظة، كما يطلق على ضبط الشيء في النفس، ويضاده النسيان، وسوء الحفظ قلته ورداءته، **والمقصود هنا في الاصطلاح:** من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، فإن كان لازماً له فهو الشاذ، ولا يحتج به عند أهل العلم، وإن كان طارئاً عليه فهو المختلط إما لكبر سنه أو لفقد كتبه، أو فقد بصره، والاختلاط: هو عدم انتظام القول، وفيه مباحث كالتالي:
  - **حديث الراوي قبل الاختلاط** : يقبل حديث المختلط إذا كان ثقة وكان من روى عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط ومثاله: ما رواه النسائي في السنن أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة أوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت أو أوجزت الصلاة فقال أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قام تبعه قوم.....الحديث وعطاء بن السائب ثقة اختلط في آخر عمره وحماد بن زيد هو ممن سمع منه قبل الاختلاط.
  - **حديث الراوي بعد الاختلاط:** لا تقبل رواية المختلط إذا كان ثقة وكان من روى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط ومثاله: ما رواه البيهقي في الكبرى وغيره من عدة طرق أحمد بن منصور الرمادي

عن عبد الرزاق الصنعاني فقال أخبرنا معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لايغفر الذنوب غيري. فأبو اسحاق السبيعي مدلس وهو لم يسمع هذا الحديث من علي الواليبي، وكذلك سماع الرمادي من عبد الرزاق الذي هو ثقة كان بعد اختلاط عبد الرزاق.

- **حديث الراوي بعد وقبل الاختلاط:** التوقف في رواية المختلط إذا كان ثقة وكان من روى عنه ممن سمع منه قبل وبعد الاختلاط ومثاله: حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب فإنه سمع منه قبل وبعد الاختلاط (الإسراء والمعراج).

- **مخالفة الثقات:** لقد مر معنا سابقاً أن موافقة الثقات هي المقياس لمعرفة ضبط الراوي وعلى وذلك تكون المخالفة سبباً لرد رواية الراوي، والمقصود هنا الإكثار من مخالفة الثقات، أما وقوع مخالفة الثقات النادر هذا يحكم على حديثه بالشذوذ لكنه لا ينزل عن درجة الثقات، وينقسم إلى ستة أقسام من حيث نوع المخالفة كالتالي:

- **المدرج** : والإدراج في اللغة من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، **وفي الاصطلاح:** ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه كلاماً ليس منه وهو على نوعين:

  - **مدرج السند:** وهو ما كانت المخالفة فيه تغير سياق الإسناد وهذا له أثر في ضعف الحديث حيث أنه يقلل طرقه، وكذلك فيه كذب على الرواة ونسبة إليهم ما لم يقولوه، وفيه أقسام من حيث طريقة الإدراج:

- **توحيد الأسانيد:** وهو أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد و لا يبين الاختلاف بينهم، مثال ذلك: ما روى أبو داود عن علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)) الحديث، فهذا الحديث قد أدرج فيه إسناد آخر، وبيان ذلك أن عاصم بن ضمرة رواه موقوفاً على علي، والحارث الأعور رواه مرفوعاً وهو ضعيف، فجاء جرير بن حزم وجعله مرفوعاً من روايتهما، هذا إدراج، مع أن أبا داود ذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه، فعلمنا أن جريراً قد أدرج رواية عاصم مع رواية الحارث فجعل الحديث مرفوعاً من طريقهما.
- **جمع الأطراف:** وهو أن يكون المتن عند راو بإسناد إلا طرفاً فإنه بإسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالإسناد الأول، ومثال ذلك: ما روى أبو داود عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وفي آخره أنه جاء بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأى الناس عليهم جُل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب، والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة

صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– فقط، من دون مجيئه بعد ذلك، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

- **الاقتصار والزيادة:** وهو أن يكون عند راو متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصراً على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص ويزيد من المتن الآخر ما ليس في الأول، مثال ذلك: ما روى سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا)) الحديث متفق عليه، فقوله: ((لا تنافسوا)) مزيدة في هذا الحديث من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا)) فهذه الجملة لا توجد في الحديث السابق لكنها مروية بإسناد آخر صحيح فأضيفت إلى الحديث الأول.
- **عارض وظن:** وهو أن يسوق الراوي الإسناد ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، ومثال ذلك: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد أنه دخل على شريك

القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–..، فدخل ثابت، وهو ثابت بن موسى الزاهد صاحب صيام وقيام، وجهه كأنه مذهبة، عليه النور والبهاء، قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" هو يقصد ثابت الذي دخل، السامع –الذين سمعوا– قالوا: إن هذا المتن هو لذلك الإسناد الذي ساقه، وثابت أيضاً ممن ظن هذا الظن.

- **مدرج المتن** : وهو أن يتصل بالمتن كلام ليس منه، من بعض الرواة بدون بيان، **ويعرف** 1 – من طريق آخر عن بعض الرواة، 2– أو استحالة أن يكون النبي صلى الله عليه و وسلم قاله لظهور قرينة أو خطأ فيه، 3– أو نص بعض الحفاظ على إدراجه، **وحكمه:** إذا كان الإدراج يغير المعنى فمردود أما إذا لم يغير فلا بأس مع بيان الإدراج حتى لا يسند للرسول عليه الصلاة والسلام، وهو على أقسام بحسب مكان الإدراج من المتن:
-

❖ **آخره** : أن يكون الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر كحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم يطيل غرته وتحجيله فليفعل" وكلمة "فمن استطاع منكم يطيل غرته وتحجيله

فليفعل" هي من كلام أبي هريرة تفقها منه وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

- ❖ **أثناء المتن:** وهو أن يكون الإدراج في أثناء المتن وهو قليل كحديث عائشة" قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء الليالي ذات العدد، والتحنث التعبد" وكلمة "التحنث التعبد" بيان من الزهري، والتحنث من الحنث وهو الإثم وقيل التحنث التعبد من باب تسمية الشيء بضده، إذ من يتعبد يذهب عنه الإثم.
- ❖ **أول المتن:** وهو أن يكون الإدراج في أول المتن وهو نادر جداً ومثاله حديث أبي هريرة: (أسبغوا الوضوء ويل للإعقاب من النار)، فالمرفوع "ويل للأعقاب من النار" وكلمة "أسبغوا" مرفوعة إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

- **المقلوب:** القلب في اللغة: المصروف عن وجهه، **وفي الاصطلاح:** هو الحديث الذي تُصرف في سنده أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه عمداً أو سهواً ويعرف 1- برواية أخرى صحيحة، 2- أو مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة بتدبر المعنى، 3- أو حكم بعض الحفاظ أنه مقلوب، **وحكم القلب:** إن كان عن قصد فلا يخلو: إما أن يكون للإغراب فلا شك في أنه لا يجوز، وأما إن كان للاختبار فقد فعله كثير من المحدثين مما يدل على جوازه، شريطة ألا يستمر عليه، وإن كان القلب من غير قصد فلا شك أن فاعله معذور، **وينقسم إلى أقسام حسب مكان القلب:**

- ❖ **أن يكون القلب في السند:** وهو قسمان قلب بالتقديم والتأخير في الأسماء، كمرة بن كعب وكعب بن مرة، وقلب بإبدال راو بآخر.
- ❖ **أن يكون القلب في المتن:** وهو أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كرواية مسلم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، والصحيح المعروف ((حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) كما في البخاري وغيره.
- ❖ **أن يكون القلب فيهما معاً:** هو أن يعمد إلى حديثين كل واحد منهما مروي بسند خاص فيقلب سند هذا المتن لهذا ومتن هذا السند لهذا ويكون سهواً ويكون امتحاناً ، من أمثلة المقلوب: حديث البروك قال بعضهم: إنه انقلب على راويه: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) قال بعضهم: إنه انقلب الحديث حيث أن الأصل: "وليضع ركبتيه قبل يديه" لأن البروك يقدم يديه قبل ركبتيه.

- **المزيد في متصل الأسانيد:** هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة في أثناء الإسناد الذي ظاهره الاتصال فمتى كان من لم يزدها أتقن مما زادها ووقع التصريح بالسماع في موضوع الزيادة = كان عدم ذكرها أرجح ومتى كان معنعناً – مثلاً– أو من زادها أتقن= رجحت الزيادة، وقد عرفه الحافظ ابن كثير بقوله: هو أن يزيد راوي في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره، –انتهى– وقد يستويان إذا احتمل أن أن يكون الراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة فرواه بها ثم سمعه منه بدونها فرواه عنه، وعليه فلا يقدح بصحة الحديث حينئذ، مع ملاحظة أن الزيادة في الإسناد تنقص درجة علو الحديث فيصبح أقل

نازلاً، ومثاله: عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) رواه مسلم، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد، فقال: يريدون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بشر بن عبيد الله وبين واثلة"، وقال الترمذي: "الصحيح أنه ليس فيه عن أبي إدريس، وقد صرح بشر بالسماع من واثلة كما في رواية أبي داود"، وأيضاً في إسناده زيادة أخرى وهي ذكر سفيان بين ابن المبارك وابن جابر، وهي وهم ممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

- **المضطرب**: الاضطراب في اللغة: هو اختلال الأمر وفساد نظامه، وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية ولا يمكن الجمع، ولا النسخ والترجيح. أي أن تكون المخالفة فيه بإبدال راو براو أو مروي بمروي ولا مرجّح لإحدى الروايتين على الأخرى ولا يمكن الجمع، ولا يمكن النسخ، و**حكمه**: القدح في صحة الحديث إلا إذا كان الاضطراب في اسم ثقة أو أبيه، مثال المضطرب الضعيف: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: أراك شبت قال: "شيبتني هود وأخواتها" ، فقد قال الدارقطني: اختلف فيه على نحو عشرة أوجه: فروي موصولاً ومرسلاً، وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح، وكذلك إحرام

الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، فإن أمكن الجمع وجب، وانتفى الاضطراب، ومثال المضطرب الصحيح: اختلاف الروايات في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه اشترى قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، قال: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: "لا تباع حتى تفصل". ففي بعض الروايات أن فضالة اشتراها، وفي بعضها أن غيره سأله عن شرائها، وفي بعض الروايات أنه ذهب وخرز، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي بعضها بتسعة دنانير، وفي بعضها سبعة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يوجب ضعفاً (يعني الحديث) بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه؛ وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها أو مقدار ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الاضطراب، **وأنواع الحديث المضطرب:**

- ❖ مضطرب سنداً، وهو الأكثر، ومثاله: حديث أبي بكر – رضي الله عنه– أنه قال: يا رسول الله أراك شبت؟ قال: ((شيبتني هود وأخواتها)).
- ❖ مضطرب متناً، وهو نادر، ومثاله: حديث فضالة السابق، وحديث ثمن جمل جابر رضي الله عن الجميع، وهما حديثين صحيحين مع وجود الاضطراب في متنهما، إلا أنه لا يقدح في صحتهما.

❖ مضطرب متناً وسنداً ومثاله: حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ((ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) رواه الخمسة، قال الترمذي: ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث رواه بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة، قال الحافظ ابن حجر: "الاضطراب في سند، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، واضطراب متنه حيث رواه الأكثر من غير تقييد بشهر، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ويمكن أن يمثل له بحديث القلتين في اضطراب السند والمتن.

- **المصحف:** في اللغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وفي الاصطلاح: هو ما كانت المخالفة فيه بتغير اللفظ (مسموع)أو الرسم (مرئي)أو المعنى (الفهم) وقد يسميه البعض (متفق بحسب الكتابة– والذي يقابله المفترق بحسب المعنى).
  - أقسام المصحف:
    - ينقسم باعتبار موقعه إلى قسمين:
      - تصحيف في السند، ومثاله: العوام بن مراجم، صحفه ابن معين فقال: ابن مزاحم.

- تصحيف المتن، ومثاله: ((من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال)) صحفه الصولي فقال: "شيئاً" بدل "ستاً"
  - ينقسم باعتبار اللفظ والمعنى إلى قسمين:
    - تصحيف لفظي وأمثلته كثيرة، منها المثالان السابقان.
    - تصحيف معنوي، ومثاله: قول أبي موسى العنزي: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة –قبيلة– صلى إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–" يريد بذلك حديث أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، والمراد بالعنزة هنا العصا الذي ينصبه المصلي أمامه سترة له.
- والتصحيف باعتبار منشأه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
  - تصحيف بصر وهو الأكثر، وهو أن يشتبه الخط على بصر القارئ، إما لرداءة الخط، أو لضعف البصر.
  - تصحيف سمع، ومنشأه رداءة السمع أو بعد السامع أو نحو ذلك، فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونه على وزن صرفي واحد، وتصحيف السمع سببه رداءة السمع من المستمع، أو بعد السامع من المتكلم، أو عدم إبانة المتكلم، ومثاله: تصحيف بعضهم اسم عاصم الأحول فقال: واصل الأحدب.
  - تصحيف فهم، وهذا يكثر عند رواية الحديث بالمعنى، كمن فهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز لأبي بكر رضي الله عنه الإسبال.

- **المحرف:** مرادف للمصحف عند كثير من أهل الفن ومن فرق بينه وبينهما أن المصحف بما وقع التغير بالنقط والمحرف بما وقع فيه التغير بالشكل سَليم – سُليم ويقعان في السند والمتن، وفي اللغة: وهو تغيير الكلمة عن معناها، وفي الاصطلاح: هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها.
  - **أقسام المحرف:** ينقسم المحرف باعتبار موضع التحريف إلى قسمين:
    - **تحريف بالسند:** ومثاله: أن يجعل بشيراً ولهيعة بفتح أولهما بُشيراً بالتصغير ولُهيعة بضمهما.
    - **تحريف بالمتن:** تحريف في المتن: ومثاله ما وقع لبعض الأعراب في حديث:" صلى النبي –عليه الصلاة والسلام– إلى عنزة" الذي مر آنفاً، فحرك العنزة وسكن النون وقال: "عنْزة" ثم روى الحديث بالمعنى على حسب وهمه، فقال: "كان النبي –عليه الصلاة والسلام– إذا صلى نصبت بين يديه شاة".

الفصل السابع

أقسام الخبر باعتبار قلة الوسائط وكثرتها في السند وحال الوسائط

أقسام الخبر باعتبار قلة الوسائط وكثرتها في السند وحال الوسائط

- **عالي:** وهو ما قرب من الراوي ومن ينتهي إليه الخبر وهو الذي تقل فيه الوسائط (الرواة في سلسلة السند) بين الراوي وبين من ينتهي إليه خبر بعينه، و كانت قلة العدد علواً؛ لأنه كلما قلّت الوسائط قلَّ احتمال الخطأ، فكان أقرب للصحة، وكذلك لعلو صفات الرواة فقد قال الحافظ: فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول أولى ، والعلو على نوعين:

- **علو مطلق:** وهو ما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعلو السند المتقدم شرحه بالنسبة إلى سند نازل يرد به ذلك الحديث بعينه كثلاثيات البخاري التي وافقه عليها مسلم بإسناد رباعياً فصاعداً.
- **علو نسبي:** وهو ما انتهى إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم بعلو الإسناد، وينقسم إلى:
  - **إمام ذي صفة عليَّة:** بأن يكون الرواة أقوى في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر كشعبة ومالك وسفيان الثوري والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم.
  - **العلو بالنسبة لروايات كتاب:** وهو ما انتهى إلى غيرالنبي صلى الله عليه وسلم بعلو الإسناد كالأمهات الست بحيث لو روى الراوي من طريق بعض هذه الكتب وقع أنزل مما لو رواه من طريق غيرها، ويدخل في العلو عليها (الأمهات ونحوما من التصانيف) وهو على أنواع:
    - ✓ **الموافقة:** هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه.
    - ✓ **البدل:** هي الوصول إلى شيخ غير شيخ المصنف فصاعداً (أو شيخ شيخ المصنف وتسمى بدلاً وموافقة عالية).
    - ✓ **المساواة:** هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين (وقد انقطعت من أزمنة متطاولة أنزل ما في الكتب هو التصنيف التاسع وعلى هذا لا يوجد تصانيف تبلغ ولو حتى المصافحة أي أحد تلاميذ النسائي رحمه الله تعالى).

- ✓ **المصافحة:** هي الإستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح.

- **الإشتراك بالشيخ:** وذلك بأن يشترك اثنان عن شيخ فيتقدم موت أحدهما وهو السابق واللاحق، ومثاله: روى الإمام البخاري في تاريخه عن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، وروى عنه أيضاً أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاة البخاري ووفاة الخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة أو أكثر(الطالب الأول يأخذ من شيخ عمره 20 سنة، يموت الطالب الأول في هذه السنة، يعمر الشيخ 90 سنة، ويأخذ عنه طالب ثان في هذه السن، وعمره 20 سنة، ثم يعمر هذا الطالب الثاني 90 سنة فيكون الفرق بين وفاة الطالبين 140 سنة)، وقال السيوطي: "ومن فوائده أيضاً ألا يظن سقوط شيء من الإسناد"،- انتهى- وقد صنف الخطيب كتاباً سماه: (السابق واللاحق) طبع محققاً في مجلد (تقريب بالشكل السابق____--الشيخ--____اللاحق).
- **تقدم السماع:** فمن سمع من شيخ أولاً أعلى ممن سمع بعده بمدة.

- **نازل:** وهو ما قابل العالي، أي ما بَعُدَ من الراوي ومن ينتهي إليه الخبر وهو الذي تكثر فيه الوسائط بين الراوي وبين من ينتهي إليه الخبر، وانواعه:
  - **أنواعه:** كل ما قابل قسماً من أقسام العلو المتقدمة فهو نزول بالنسبة إليه:
    - **النـزول النسـبي:** أن يكون الرواة أضعف في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

- **النزول المطلق:** أن يكثر عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد يجتمع النوعان العلو النسبي والعلو المطلق في إسناد واحد، فيكون عالياً من حيث النسبة ومن حيث الإطلاق، وقد يوجد أحدهما دون الآخر، فيكون الإسناد عالياً من حيث النسبة، نازلاً من حيث الإطلاق أو بالعكس، ومثال ذلك عند البخاري حديث تساعي وعند الحافظ العراقي أحاديث تساعيات ساوى فيها البخاري هذه مساواة، لكن هو نازل جداً بالنسبة للبخاري، عالي جداً عند الحافظ العراقي، لأن البخاري –رحمه الله– مات سنة مائتين وستة وخمسين، والعراقي مات سنة ثمانمائة وستة، بينهم خمسة قرون ونصف، ويروي الحديث عن النبي –عليه الصلاة والسلام– بواسطة تسعة، والعراقي يروي الحديث بواسطة تسعة، هذا عالي بالنسبة للعراقي وهذا نازل بالنسبة للبخاري.

- **فائدة معرفة العلو والنزول:** الحكم بالترجيح للعالي عند التعارض.

الفصل الثامن

لطائف الإسناد

لطائف الإسناد

لطائف الإسناد: لطائف ترد في السند تجلعه مميزا عن غيره، وهي على أنواع كالتالي:

- **الأكابر عن ألأصاغر:** وهو أن يروي الكبير عن الصغير، قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته: "والأصل في هذا الباب رواية النبي –عليه الصلاة والسلام– عن تميم الداري حديث الجساسة، وهو في صحيح مسلم، قال ابن الصلاح: "ثم أن ذلك –يعني رواية الأكابر عن الأصاغر– يقع على أضرب منها: أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك، ومنها: أن يكون الراوي أكبر قدراً من المروي عنه بأن يكون حافظاً عالماً والمروي عنه شيخاً راوياً فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى، ومنها: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعاً كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلاميذتهم كالحافظ عبد الغني في روايته عن الصوري، وكرواية البرقاني عن الخطيب ورواية الخطيب عن بن ماكولا، ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار، وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي وهكذا – انتهى– أقول ومنها رواية الآباء عن الأبناء، أو الأب عن ابنه عن نفسه، وصنف فيه البغدادي.

- **الأصاغر عن الأكابر:** وهو أن يروي الصغير عن الكبير وهو الغالب الأكثر، ومنها رويـة الإبن عن أبيه وأكثر ما تسلسل أربعة عشر أباً، ومنها رواية المرأة عن أمها عن جدتها ومنها رواية التلميذ عن شيخه والتابعي عن الصحابي.
- **السابق واللاحق:** وهو اشتراك راويان في الأخذ عن شيخ وتقدم موت أحدهما عن الآخر بكثير فالأول فهو السابق والآخر اللاحق وفي معرفته فائدة عظيمة في معرفة اتصال السند فإنه قد يظن أن السند منقطع بموت الشيخ حيث أن تلميذه مات منذ وقت طويل (السابق) ولكن بمعرفة أن هناك تلميذ لاحق ينتفي هذ الشك، وتقدم في الفصل السابع قسم الاشتراك في الشيخ ومثاله: روى الإمام البخاري في تاريخه عن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، وروى عنه أيضاً أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاة البخاري ووفاة الخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة أو أكثر(الطالب الأول يأخذ من شيخ عمره 20 سنة، يموت الطالب الأول في هذه السنة، يعمر الشيخ 90 سنة، ويأخذ عنه طالب ثان في هذه السن، وعمره 20 سنة، ثم يعمر هذا الطالب الثاني 90 سنة فيكون الفرق بين وفاة الطالبين 140 سنة).
- **القرين عن قرينه:** أي رواية القرين عن قرينه الذي شاركه في السن والمشايخ ويقال له (الأقران)، ومثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر بن كدام ومسعر لا يروي عن سليمان.
- **القرينين عن الآخر:** أي رواية كل من القرينين عن الآخر ويقال له (المدبج) ويكون بواسطة وبدونها، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين، ومثاله في الصحابة رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عن أبي هريرة، وفي التابعين رواية الزهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير عنه، وفي أتباعهم رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عنه.

- **الإخوة والأخوات:** ومن ألطفها رواية محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاه أنس بن مالك.
- **جحود الشيخ:** وهو أن يروي الراوي عن شيخيه فينكر الشيخ جزماً أنه لم يحدث التلميذ بهذا الحديث فيرد هذا الحديث ويعد منقطعاً، ولا يقدح ذلك في هذا الراوي ولا يقدح في روايته عن هذا الشيخ في أحاديث أخرى، أما إذا جحد راويته احتمالاً فيقبل، وفي هذا النوع أيضاً في من حدث ونسي، فيقول: روى فلان عني أني حدثته بكذا ولكني نسيت، ومثاله: حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)) الحديث، قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال ابن الصلاح: والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا ترد روايته بالاحتمال، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا، وجمع الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً أسماه: (أخبار من حدث ونسي) وقبله الدارقطني، وللسيوطي: (تذكرة المؤتسي في ذكر من حدث ونسي).
- **الوحدان:** التفرد في معنى من المعاني المتعلقة بالرواية وهو أربعة أقسام:
  - من لم يرو إلا عن واحد.
  - من لم يرو عنه إلا واحد.
  - من جمع النوعين السابقين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد؟
  - من لم يرو إلا حديث واحد.

- **المسلسل:** ما اتفق الرواة فيه على شيء واحد، فيما يتعلق بالراوي أو الرواية، أو صفة أو مقالة، والتسلسل قد يعم السند وقد ينقطع في أثنائه تارة أو يبتدىء من أثنائه، وهو تسعة أنواع على ثلاث مجموعات:
  - **ما يرجع إلى ذات الرواة:** أي ان يكون التسلسل بأشياء تخص الرواة وهي ثلاثة:
    - ✓ **الاتفاق بالتسمية:** كالمسلسل بالمحمدين.
    - ✓ **الاتفاق بالصفات:** كالمسلسل بالحفاظ.
    - ✓ **الاتفاق بالنسب:** كالمسلسل بأهل البيت.
  - **ما يرجع إلى ذات الرواية:** أي ان يكون التسلسل في ذات الرواية وهو على ثلاثة أنواع:
    - ✓ **التسلسل بصيغ التحمل:** وهو الاتفاق في صيغ التحمل، كالمسلسل بالسماع (سمعت، سمعنا) أو التحديث (حدثني، حدثنا).
    - ✓ **المؤرخ بزمن الرواية:** كالمسلسل بالأولية (أول حديث يسمعه التلميذ من الشيخ) أو بيوم العيد.
    - ✓ **المعين:** في المكان مثلاً كحدثني على المنبر.
  - **صفةٌ تُقارن الحديث:** أي ان يكون التسلسل في إقتران الحديث بفعل معين وهي على ثلاثة أنواع:
    - ✓ **بالقول:** كالمسلسل بإني أحبك فقل....إلخ كحديث معاذ رضي الله عنه.
    - ✓ **بالفعل:** كالمسلسل بالتشبيك.

- ✓ **بالقول والفعل:** كالمسلسل بالقبض على اللحية مع قول آمنت بالقدر.

فوائد معرفة المسلسل:

- التنبيه على أن الراوي قد ضبط الرواية، بضبط صفة الراوي عند الأداء.
- الطرافة في اتفاق الرواة على حال أو قول واحدة أو اسم واحدة.
- إذا كان التسلسل مما يتقرب فيه إلى الله سبحانه وبحمده كان ذلك زيادة في القربة إلى الله.

الفصل التاسع
أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا

أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا

وينقسم إلى قسمين الآحاد والمتواتر

- **الآحاد: في اللغة:** الآحاد في اللغة جمع أحد، بمعنى الواحد، **وفي الاصطلاح:** ما جاء من طريق واحدة أو اثنتين أو ثلاث.(أو ما سوى المتواتر والمتواتر: و هو ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب عن مثلهم، وأسندوه إلى شيء محسوس)، وينقسم إلى عدة أقسام حسب طرقه وحسب قبوله ورده:

- **أقسام الآحاد حسب طرقه نقله إلينا:**

☒ **فرد** : ما جاء من طريق واحدة فقط، (أي ما رواه واحد منفرد بروايته في أي موضع من السند) مأخوذ من معناه من اللغة حيث أن غرب الشخص عن وطنه أي بعد.

✓ **حكم الفرد** : القبول إذا ثبت إسناده، مع أن الغالب في الفرائد الضعف؛ لأن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم، ولذا حذر العلماء من الغرائب ونهوا عن الاستكثار منها، ويرد على من قال أن الله اشترط للشهادة اثنين أن يقال:

- قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية]يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ = الحجرات 6 [وفي هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق – تفسير القرطبي ج: 16 ص: 312.
- أن هذا خبر وليس شهادة فقد قال عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب.
- قبول خبر الواحد في ثبوت دخول الشهر.
- أن كثيراً من خبر الواحد تلقته الأمة بالقبول.
- موافقة الكتاب لكثيرٍ من أخبار الآحاد كالحديث التالي: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." الحديث، فإنه لم يروه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن

علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين ثم رواه عن يحيى خلق كثير.

- والمؤذن واحد يخبر عن دخول الوقت فيفطر الناس على خبره.
- وفي هذا بطلان القاعدة التي قال بها المتكلمة (وهي باطلة) لا يعمل بخبر الآحاد في العقائد حتى ولو كان صحيحا وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به وقبوله سواء أعمال بدينة أو عقائد.

- **ما يفيده الفرد:** الأحاد يفيد العلم النظري إذا احتفت به القرائن، هذا ما اختاره ابن القيم، و صرح بهذا القول الغزالي في المنخول، والرازي في المحصول، والآمدي وابن الحاجب، ونقله السفاريني في لوامع الأنوار عن الموفق وابن حمدان والطوفي، والمرداوي في شرح التحرير، وذلك أن أهل العلم قسموا المعرفة إلى علم وظن وشك ووهم، فالعلم إدراك الشيء على ما هوعليه إدراكاً جازماً، وبتعبير أبسط ما طابق الواقع مائة بالمائة، والظن ما نقص عن ذلك حتى ولو درجة واحدة، والشك تساوي الاحتمالين، والوهم زيادة عن الخمسين بالمائة، وعلى هذا فخبر الواحد لا يمكن اعتباره مائة بالمائة لأنه غير معصوم، وعلى ما تقرر سابقاً فإنه يفيد الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، إلا أن هذا الخبر إذا احتفت به القرآئن انجبر ما فيه من النقص فيرتقي إلى حد العلم، ومن أمثلة القرآئن: كون الحديث مشهور بحيث تكون له طرق متباينة، سالم من ضعف الرواة والعلل، كون الحديث مسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، وذلك بأن يكون رجال إسناده الأئمة كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن

الشافعي عن مالك، مثل هذا إذا تتابع مثل هؤلاء الأئمة على روايته، فلا احتمال للخطأ، لأنه لو أخطأ مالك ما وافقه الشافعي على روايته، ولو أخطأ الشافعي ما وافقه أحمد على روايته، ومن القرآئن: أن يكون الحديث مما خرجه الشيخين في صحيحيهما أو في أحدهما، لجلالتهما وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، ولتلقي الأمة بالقبول لكتابيهما، بقي الآن الكلام عن العلم النظري فقد قسم العلماء على العلم إلى ضروري ونظري فالضروي: ما لايحتاج نظر ولا استدلال لقبوله، والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال لقبوله، والآحاد يفيد العلم النظري أي أنه يحتاج إلى استدلال ونظر لقبوله، وهي كما تقدم وجود القرائن المحتفة بحديث الآحاد.

- **أقسام الفرد:** حيث ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

☒ **باعتبار المتفرد** أي وجود الراوي الواحد في طبقات السند وينقسم إلى قسمين:

❖ **فرد مطلق:** وهو هو ما انفرد به الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يضر لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

❖ **فرد نسبي (غريب):** هو ما انفرد به غير الصحابي عمن حدثه، وتزول الغرابة **بالاعتبار** وهو من العبور التجاوز وهو تتبع طرق الحديث الذي يظن أنه فرد للوقوف على متابعة أو شاهد في الكتب المسندة والجوامع لإزالة الوهن عن هذه الرواية، وقد يكون التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة، كأن يتفرد به ثقة عن ثقة، وإن رواه جمع لكنهم غير ثقات، أو يتفرد به أهل

بلد أو قطر أو قبيلة بحيث لا يرويه غيرهم، والمتابعة والشاهد كما يلي:

☒ **المتابعة:** وهي أن يوافق راو غيره في رواية الحديث عن شيخه أو من هو فوقه في حديث مروي عن صحابي واحد وتكثر في صحيح البخاري، وهي نوعان:

❖ **متابعة تامة:** بأن يروي الحديث راو عن شيخ ويروي راو آخر عن نفس الشيخ فتكون الروايتان متابعتان لبعضهما، ومثاله: ما أخرج الترمذي (2165) من طريق النضر بن إسماعيل حدثنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إن قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: **(أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد الجنة، فليزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن)** وبدراسة هذا السند نجد أن النضر بن إسماعيل ضعيف متكلم فيه يروي أحاديث مناكير، وبتتبع روايات هذا الحديث نجد أن الأمام احمد أخرجه في المسند(18/1) من طريق عبد الله بن المبارك

–وهو من كبار الحفاظ وأئمة المسلمين وأعلامهم– أنبانا محمد بن سوقة، فهذه متابعة تامة للنضر بن إسماعيل.

❖ **متابعة قاصرة:** وهي أن تكون المتابعة عن شيخ الراوي أو من فوقه، ومثاله ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (87) والآجري في الشريعة (4) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر بن الخطاب مختصراً، وبهذا يكون متابعة قاصرة للنضر بن إسماعيل وابن المبارك.

☒ **الشاهد:** وهو متن يروى عن صحابي آخر يشبه متن الحديث الفرد، وهي نوعان :

❖ **شاهد باللفظ والمعنى:** رواية أخرى غريبة عن طريق صحابي آخر، ومثاله ما أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (8) من طريق سعيد بن سليمان حدثكم مسور بن الصلت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظه، شاهداً لفظاً ومعناً لما أخرجه مسلم (697/2) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل معروف صدقة).

❖ **شاهد بالمعنى:** أي وجود رواية أخرى عن طريق صحابي آخر تفيد نفس المعنى (يقل اعتباره عند أهل الحديث)، ومثاله ما أخرجه مسلم (2304/4) ضمن حديث طويل من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا

توافق ساعة يسأل الله فيها عطاء فيستجيب لكم)، فهو شاهد بالمعنى لما أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان (323/2) من طريق مسلمة بن عبد الرحمن البصري حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أولادكم أن توافق من الله إجابة).

☒ **باعتبار ما يقع فيه التفرد** –وهو التقسيم الثاني للفرد–أي في الرواية أو السند أم هما معاً وهو أربعة أنواع:

❖ **سنداً ومتناً:** أي أن تكون رواية منفردة عند راوٍ منفرد.

❖ **سنداً لا متناً:** أي أن يكون فرداً في السند وليس كذلك في المتن.

❖ **بعض السند:** أن بعض طبقات السند تحتوي على فرد.

❖ **بعض المتن:** زيادات بعض المتن عن غيره.

☒ **باعتبار التقييد:** –وهو التقسيم الثالث للفرد– أي أن تقيد الرواية بشيء مما تقيد به الروايات وهو ثلاثة أنواع:

❖ **براو واحد:** أي أن جمع الروايات ترجع إلى راو واحد كحديث الأعمال بالنيات ترجع إلى عمر رضي الله عنه.

❖ **بثقة:** أي أن لا يعرف هذا الحديث إلا عن طريق هذا الثقة.

❖ **ببلد:** أن لا يعرف هذا الحديث إلا ببلد من بلدان الرواية.

☒ **عزيز** : –وهو النوع الثاني في الآحاد بحسب طرق نقله إلينا– وهو ما جاء من طريقين بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ووجه التسمية تعزيز رواية الراوي الأول بالثاني(من تعريف العزيز باللغة وهي من كلمات

الأضداد كلمات في لغة العرب يسموها الأضداد، تستعمل في اللفظ وضده، فعز يعز من باب تعب يتعب فهو عزيز وجمعه أعزة، وتعزز تقوى، وعززته بآخر قويته، وعز ضعف) وعليه لا يلزم أن يستوي جميع طبقات السند اثنين اثنين حيث أنها لا توجد أصلاً ومثال العزيز : قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين".

☒ **المشهور: ففي اللغة:** –وهو النوع الثالث في الآحاد بحسب طرق نقله إلينا– والمشهور اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل وضوح الأمر وانتشاره وذيوعه، **وفي الاصطلاح:** ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولم يبلغ حد التواتر بفقدان أحد شروطه، ، والحنفية يرون أن المشهور ليس بقسم من أقسام الآحاد، بل هو قسيم للآحاد، فيقسمون الأخبار إلى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد، فيجعلون المشهور قسم متوسط بين المتواتر والآحاد، والتقسيم الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر وهو ما يراه الأكثر أن المشهور قسم من أقسام الآحاد، ومثاله : قوله صلّى الله عليه وسلّم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" ويجب التفريق بين المشهور المستفيض في اصطلاح المحدثين وبين والمشهور المستفيض عند العامة والتي لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كقولهم" حب الوطن من الإيمان"، والمشهور في الاصلاح على نوعين:

- ❖ **مشهور مستفيض:** هو ما عمت الشهرة جميع طبقات سنده.
- ❖ **مشهور:** هو ما اشتهر في أثناء السند إلى آخره، وإن كان أوله فرد.

- **أقسام الآحاد بعد النظر في أحوال رواته** : كما تقدم أن الأحاد يفتقر إلى النظر في أحوال رواته حتى يقال بالقبول أو الرد أو التوقف، وهو على ثلاثة أنواع:

☒ **متوقف فيه:** وهو الحديث الذي لم يظهر فيه شيء فيتوقف فيه حتى تظهر قرينة تلحقه بأحد القسمين الآخرين.

☒ **مردود(معلول/الضعيف):** كما عرفه ابن حجر العسقلاني هو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول. والتي سبق ذكرها في هذا الباب في الفصل الثالث والخامس والتاسع، وعليه تختلف أنواع الحديث المردود باختلاف الشرط المفقود أو سبب فقده.

❖ **حكم رواية الحديث المردود:** الراجح عدم الاستدلال بهذه بالأحاديث الضعيفة ولا حتى في الترغيب والترهيب وذلك لما قد ينقدح في النفس من ظن نسبته للرسول عليه الصلاة والسلام، وكذلك لا يجوز ذكره إلا لبيان ضعفه، وبعض أهل العلم جوزه في الفضائل والترغيب والترهيب والصحيح إن كان مما يترتب على فعله ثواب ولا شي على تركه، أوعلى تركه ثواب ولاشيء على فعله، فهو من الأحكام التكليفية الخمسة، فالأول حد المندوب والثاني حد المكروه، وعلى كل حال بعض العلماء يجوز العمل بالضعيف، بالنسبة للفضائل والقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والتفسير والمغازي، وما أشبه ذلك، بشروط: أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج الحكم تحت أصلٍ عام، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

☒ **المقبول** وهو الحديث الذي ظهر صدق ناقله، وفيه مباحث:

❖ **أقسامه من حيث قوة السند:** وينقسم إلى قسمين كالتالي:

- **الصحيح:** في اللغة: صيغة مبالغة من الصحة ضد السقم، وفي الاصطلاح: هو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله أو (خف ضبطه وقبلت روايته واعتضد بمثله) بسند متصل إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة، **وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:**
  - **الصحيح لذاته** ما رواه عدل تام الضبط عن مثله بسند متصل إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة، ومثاله : قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"– رواه البخاري ومسلم، وتعرف صحة الحديث بأمور ثلاثة: **الأول:** أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح "كصحيحي البخاري ومسلم"، **الثاني:** أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه، **الثالث:** أن ينظر في رواته وطريقة تخريجهم له، فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته.
  - **الصحيح لغيره:** الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، (وهي الأحاديث ضعّفت للتدليس أو لسوء حفظ الراوي أو قلة عدالته وقبلت روايته، وليست الطرق التي فيها كذاب أو متهم بالكذب)، مثاله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها" فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة– فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من

الطريقين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره، وإنما سمِّي صحيحاً لغيره، لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحة، فلما نظر إلى مجموعهما قوي حتى بلغها.

- **الحسن:** والحسْن في اللغة ما تشتهيه النفس وتميل إليه وفي الاصطلاح: ما رواه عدل خفيف الضبط وقبلت روايته أو (ما كان ضعفه محتملاً واعتضد بما هو مثله أو فوقه وكان معتبراً) ، بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة **وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:**
  - **الحسن لذاته** ما رواه عدل خفيف الضبط وقبلت روايته، بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة، فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح، فالحسن دونه، **مثاله:** قوله صلّى الله عليه وسلّم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ، ومن مظآن الحسن: ما رواه أبو داود، منفرداً به، قاله ابن الصلاح.
  - **الحسن لغيره** هو ما كان ضعفه محتملاً واعتضد بما هو مثله أو فوقه وكان معتبراً. (أي الذي رواه عدل خفيف الضبط غير مقبول إذا انفرد بالرواية) [سيء الحفظ- المستور-المدلس-المرسل]، مثاله : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وأخرجه الترمذي، قال في "بلوغ المرام": وله شواهد عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن، وإنما سمي حسناً لغيره؛ لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراده لم يبلغ رتبة الحسن، فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

- **شرح التعريف:** لقد مر معنا في الباب الثاني في الفصل الثاني غالب مفردات التعريف ولأهميتها لابد لنا من شرح التعريف مرة أخرى من باب المناسبة، وشرح التعريف ينجلي لنا في خمسة مباحث كالتالي:
  - **عدل:** من له ملكة تحمله على ملازمة الدين والمروءة. وتعرف عدالة الراوي بالاستفاضة كالأئمة المشهورين: مالك وأحمد والبخاري ونحوهم، وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك. ومن لم يكن عدلاً عند تحمله تشترط عدالته عند الأداء، وتنقسم العدالة إلى قسمين جانب يشترط سلامة الدين وجانب يغطي جانب المروءة كالتالي:
    - **استقامة الدين:** أداء الواجبات، واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات ويعفى عن الصغائر.
    - **استقامة المروءة:** أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، ويترك ما يذمّه الناس عليه من ذلك.
  - **تام الضبط:** أن يؤدي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير؛ لأنه لا يسلم منه أحد.، ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات والحفاظ ولو غالباً، وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك، وقد جرى العرف على نوعين من الضبط كالتالي:
    - **ضبط صدر:** وهو أن يثبت ما سمعه في صدره ويعيه على أتم وجه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء على الوجه الذي سمعه به من شيخه.

- **ضبط كتاب:** أن يؤدي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي مقيداً بكتاب فيه ما سمعه من أحاديث وأخبار عن شيخ له أو جماعة من شيوخه، وأن يصونه عن الخطأ بمقابلته مع الشيخ الذي سمع منه إما رواية أو مقارنة بأصل معتمد صحيح وأن يحفظه من أيدي من يدس الحديث في كتب غيره.

- **اتصال السند:** وهو أن يتلقى كل راو ممن روى عنه مباشرة أو حكماً وفيه ثلاث مباحث كما مر معنا في الباب الثاني الفصل الثاني كالتالي:

- **اتصال السند مباشرة:** وهو أن يلاقي من روى عنه فيسمع منه، أو يرى، ويقول: حدثني، أو سمعت، أو رأيت فلاناً ونحوه.
- **اتصال السند حكماً:** وهو أن يروي عمن عاصره بلفظ يحتمل السماع والرؤية، مثل: قال فلان، أو: عن فلان، أو: فعل فلان، ونحوه. وهل يشترط مع المعاصرة ثبوت الملاقاة أو يكفي إمكانها؟ على قولين؛ قال بالأول البخاري، وقال بالثاني مسلم، قال النووي عن قول مسلم: أنكره المحققون، قال: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في "صحيحه" بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم –انتهى–. **ومحل هذا في غير المدلِّس**، أما المدلِّس فلا يحكم لحديثه بالاتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية.
- **انقطاع السند: أحدهما:** العلم بأن المروي عنه مات قبل أن يبلغ الراوي سن التمييز، **ثانيهما:** أن ينص الراوي أو أحد أئمة

الحديث على أنه لم يتصل بمن روى عنه، أو لم يسمع، أو ير منه ما حَدَّث به عنه.

- **الشذوذ:** أن يخالف الثقة من هو أرجح منه إما: بكمال العدالة، أو تمام الضبط، وكثرة العدد، أو ملازمة المروي عنه، أو نحو ذلك سواء في حديث واحد أو حديث مقابل لأحاديث أخرى، ومثاله : حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنه مسح برأسه بماء غير فضل يده، فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي من طريقه أيضاً بلفظ: أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه، ورواية البيهقي شاذة؛ لأن راويه عن ابن وهب ثقة، لكنه مخالف لمن هو أكثر منه. حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم، وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة، وإن كان رواتها ثقات؛ لعدم سلامتها من الشذوذ.
- **العلة:** وهي سبب خفي يقدح في صحة الخبر الذي ظاهره السلامة، ويتبين ذلك بالبحث في الحديث والقرائن التي تحفه من قبل حذاق أهل هذا الفن. كأن يتبين أنه منقطع، أو موقوف، أو أن الراوي فاسق، أو سيِّئ الحفظ، أو مبتدع والحديث يقوي بدعته، ونحو ذلك؛ فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذٍ؛ لعدم سلامته من العلة القادحة، ومن أهل العلم من يقسم العلل إلى ضربين:
  - **قادحة:** أي يرد الحديث بها **ومثاله:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" فقد رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من

حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة... إلخ. فظاهر الإسناد الصحة، لكن أُعلّ بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وعليه فهو غير صحيح لعدم سلامته من العلة القادحة.

- **غير قادحة:** أي لا تمنع من صحة الحديث أو حسنه، **ومثاله:** حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر" . فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد، وأُعلَّ الحديث به، لأن الإمام أحمد ضعفه، وهذه العلة غير قادحة؛ لأن بعض الأئمة وثّقه، ولأن له متابعاً، وإيراد مسلم له في "صحيحه" يدل على صحته عنده، وأن العلة غير قادحة.

❖ **الخلاصة:** وخلاصة القول أن العدالة والضبط إما أن يجتمعا في الراوي أو ينتفيا عنه، أو يوجد فيه أحدهما دون الآخر، فإن انتفيا لم يقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قبل، وإن وجدت العدالة دون الضبط توقف القبول فيه على المتابع وشاهد ليجبر ما فات من ضعف الضبط، وإن وجد الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه؛ لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية، وعليه متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثه حسناً لا لذاته، بل بالمجموع، وذلك لأن السيئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس، يكون سبب الضعف ناشئ عن قلة الحفظ أو السقط من السند، فإنه يقبل الانجبار، بخلاف ما إذا كان سبب الضعف ناشئ إلى عدم العدالة، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواباً على حد سواء،

فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول.

❖ **توضيح:** أن بعض أئمة هذا العلم قد يستخدم ألفاظاً يجب توضيحها هنا:

- **حسن صحيح:** هذا قول الترمذي في جامعه عن بعض الأحاديث هذا حديث حسن صحيح، وهذا الإشكال نحتاج فهمه إذا أردنا أن نقلده في أحكامه، والصحيح أن المتأهل ينظر في كل حديثٍ بعينه، ويتعبد الله -سبحانه وتعالى- بما يظهر له من حكمه، هذا بالإضافة إلى مما ينبغي التنبيه له أن نسخ الترمذي سواء كان منها المخطوط والمطبوع متباينة الأحكام، متباينة تبايناً شديداً، وهذا التباين قديم، ولذا يوصي أهل العلم بالعناية بهذا الكتاب ومقابلة النسخ، والبحث عن نسخ موثقة صحيحة مقروءة على أئمة، وأما سبب ذلك يرجعه ابن كثير رحمه الله وغيره إلى أحد سببين:
  - **فرد متردد:** أي إذا كان الحديث فرد، فهو يتردد بين درجة الصحيح ودرجة الحسن وذلك بتردد المحقق في بعض رجال الحديث بين الصحة والحسن، ومنه قول الترمذي "هذا حديث حسن صحيح غريب".
  - **إسنادين:** أي أن الحديث ليس فرداً وله إسنادين فصاعداً أحدهما حسن والآخر صحيح، وهو أقوى من أن يقال حديث صحيح فقط.

- **أصح شيء في هذا الباب:** معنى ذلك عندهم أن هذا أقوى ما وجد فيه وإن لم يكن صحيحاً أو حسناً ولا تفيد هذه العبارة صحته ولا حسنه.
- **تفاوت رتب الحديث الصحيح** أي رتب الحديث الصحيح تتفاوت بتفاوت هذه الأوصاف، وهي: العدالة، والضبط، اتصال السند، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة، وعلى هذا فإن درجات الحديث الصحيح تتفاوت بالقوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وذلك لما بين مخلوقات الله من التفاوت! بحيث لا يمكن أن تجد شخصين متطابقين من كل وجه، وحتى الراوي الواحد قد يضبط حديثاً ما، ويختل ضبطه أو ينزل ضبطه قليلاً في آخر، والثاني العكس، فلذا تفاوتت رتب الصحيح تفاوتاً كبيراً، بحيث زادت أقسامه واستعصت على العاد الحاصر، يقول ابن حجر في النزهة: "لما كانت هذه الأوصاف" يعني الشروط مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة "اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه" انتهى، ومن أمثلة ذلك أن أهل العلم قدموا رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، على رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس شرط مسلم فيكون أقل من سابقه، سهيل بن أبي صالح عرف بشيء من سوء الحفظ وهو أقل من التي قبلها، ورواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مقدمة على رواية

من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- **أصح الكتب المصنفة:**

- **ما اتفق عليه البخاري ومسلم:** أي الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري ووردت في صحيح مسلم وأجاب الحافظ بن حجر رحمه الله على كل من طعن في الصحيحين بمجمل وجواب مفصل فالمجمل: قال أنت حافظ وهم حفاظ وقد تعارض قولك مع قولهم فهم أورع وأعلم بالحديث منك فلا عبرة بقولك أمام قولهم والمفصل فقد تتبع ابن حجر كل ما طُعن فيه البخاري ورد عليه وكذلك فعل العراقي بكل ما طُعن فيه على مسلم وبعضهم جمع هذا وهذا.
- **ثم ما انفرد فيه البخاري:** أي الأحاديث التي وردت في صحيح البخاري ولم ترد في صحيح مسلم ويتميز بترتيب الأحاديث على الأحكام وعليه كان يفرق الحديث وطرقه على الأحكام حسب ما يظهر له.
- **ثم ما نفرد فيه مسلم:** أي الأحاديث التي لم ترد في صحيح البخاري ووردت في صحيح مسلم ويتميز مصنفة بالترتيب وسياق الأحاديث بجميع طرقها في مكان واحد فلا يحتاج لكثير عناية.
- **ثم ما كان على شرطيهما:** أي الأحاديث التي لم ترد في البخاري ولا مسلم ولكن انطبقت عليها شروطهما في قبول الحديث وأما سبب أن ما كان على شرطيهما أقل درجة من صنفاه في كتبهم هو أنه يحتمل احتمالاً قوياً أن هذه الأحاديث والتي هي على شرطيهما قد اطلعا عليها ولكن منعهم من إدراجها في مصنفاتهم وجود علة ما

تمنع من إلحاقه بالصحيح، اختلف العلماء في المراد بشرط الشيخين على أقوال أفضلها ما يراه جمع من أهل العلم: أن المراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح، يعني إذا وجدنا هذا الحديث عند أبي داود مثلاً مخرج بإسناد خرج له البخاري ومسلم بالصورة المجتمعة نقول: صحيح على شرطهما، ولو وجدنا حديث عند أبي داود أو عند غيره من أصحاب السنن مخرج بسند خرج فيه البخاري أحاديث في الصورة المجتمعة ولم يخرج لهم أو لبعضهم مسلم نقول: صحيح على شرط البخاري، بهذا القول: قال ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والحافظ ابن حجر وجمع من أهل العلم، يقول السخاوي: "ويقويه تصرف الحاكم في مستدركه، فإذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً لرواته فإنه يقول: صحيح على شرط الشيخين"، والمستدركات لها فوائد منها: الزيادة في بعض الألفاظ على ما في الصحيح فتؤخذ من هذه المستخرجات، ومنها العلو؛ فقد يخرج في الصحيح من طريق لنازل فيخرجه المستخرج من طريق أعلى، ومنها تصريح المدلسين بالسماع والتحديث، وأخبارهم في الصحيحين بالعنعنة مثلاً، ومن تمييز المهمل من الرواة .

- **ثم ما كان على شرط البخاري:** أي الأحاديث التي لم ترد في البخاري ولا مسلم ولكن انطبقت عليها شروط البخاري فقط.
- **ثم ما كان على شرط مسلم:** أي الأحاديث التي لم ترد في البخاري ولا مسلم ولكن انطبقت عليها شروط مسلم فقط.
- **ثم ما كان على شرط غيرهما:** وهو أيضاً على مراتب:

- السنن الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تأتي في المرتبة الثانية بعد الصحيحين، والتصنيف فيها يكون بالترجمة بالأحكام جواز كذا، تحريم كذا، ثم يذكر تحت الترجمة أقوى ما يجد من الأحاديث.
- المسانيد : كمسند الإمام أحمد ومسند الطياليسي وأبو يعلى والبزار وغيرها، وصاحب المسند فإنه يترجم بأسماء الصحابة فيذكر من أحاديثهم ما وقع له كيفما اتفق، وتجدر الإشارة إلى أن شيخ الإسلام تكلم كثيراً على مسند أحمد وأنه أجود من شرط أبي داود، أو هو المساوي لشرط أبي داوود، ولكن بسبب طريقة التصنيف المسند قلا رتبته عن السنن.

❖ **حكم زيادات الراوي الصحيح والحسن** فيها تفصيل حسب أنواع المخالفة وعدمها وهو اختيار ابن الصلاح:

- **بدون مخالفة الثقات:** القبول بعد النظر والبحث في القرائن والتأكد من عدم مخالفة ما هو أرجح.
- **مع مخالفة الثقات:** وهي على نوعين حسب القبول والضعف:
  - **مع القبول: (المحفوظ)** أي قبلت هذه الرواية يطلق على الحديث الراجح أي ما رواه الأرجح (المحفوظ: **وتعريفه** ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول) والحديث المرجوح (الشاذ **وتعريفه:** ما رواه الثقة مخالفا لمن هو فوقه في القبول), ومثاله ما أخرجه ابن أبي شيبة (3/529) والترمذي (1165) وغيره من طريق أبي خالد الأحمر –سليمان بن حبان الأزدي– عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً :(**لا ينظر الله**

إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها)، وخولف أبو خالد الأحمر في هذا الحديث فرواه وكيع بن الجراح عن الضحاك بن عثمان هم مخرمة عن كريب عن ابن عباس موقوفاً بنحوه أخرجه النسائي، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (وهو أصح عندهم من المرفوع) وكذلك لما كان وكيع أحفظ وأثبت من أبي خالد الأحمر فهو صدوق يخطىء، ووكيع ثقة حافظ، فعليه فرواية الوقف هي المحفوظة ورواية الرفع هي الشاذة.

- **مع الضعف:** أي كانت هذه الزيادة ضعيفة يطلق على الحديث الراجح بدون الزيادة (**المعروف:** حديث الثقة الذي خالف أو خالفه الراوي الضعيف) أي ما رواه الأرجح والحديث المرجوح مع الزيادة (**المنكر:** ما رواه غير الثقة مخالفاً الثقات المحققين – هذا ما ذكره السيوطي في ألفيته)، ومثاله ما أخرجه ابن ماجة في السنن (1114) حدثنا داوود بن رشيد: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما)، فاختلف علي حفص بن غياث في زيادة (قبل أن تجيء)، فقد أخرجه أبو داوود (1161) حدثنا بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن حفص بن غياث دون الزيادة، وأخرجه البخاري بنحوه دون الزيادة أيضاً وأصل هذا الحديث في الصحيحين عن جابر بن عبد الله

دون الزيادة، فعليه الزيادة ضعيفة وهي حديث منكر، وما رواه الجماعة حديث معروف.

- **وهناك قولان آخرن** الصحيح أنه لا يعول عليها ولا يصح اعتماده كقاعدة مضطردة حسب مادرج عليه الأئمة الحفاظ الكبار الجهابذة النقاد **أحدهما:** قبول زيادة الثقة مطلقاً ما لم تكن منافية وهو قول الحاكم والنووي رحمهم الله، **والثاني:** رد زيادات الثقات مطلقاً؛ لأنها مشكوك فيها، وحجة الأول: أن مع من زاد زيادة علم على من نقص، وحجة الثاني: أن هذه الزيادة مشكوك فيها، والخبر بعدمها متيقن، ومن هذه المسألة تعارض الوصل مع الإرسال، والوقف مع الرفع، فمن قبل الوصل والرفع ألحقه بزيادة الثقة، ومن رجح الإرسال والوقف قال: إنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه، والراجح كما سبق البحث عن القرائن والتأكد من عدم مخالفة مها هو أرجح كل مسألة بعينها دون اعتبار قاعدة مضطرة، ثم يحكم بقبولها أوعدمه.

❖ **أقسام المقبول من حيث اعتبار العمل:** فهو ينقسم إلى قسمين كالتالي:

- **محكم:** وهو ما سلم من المعارضة التامة المقابلة من كل وجه أي المتقن الذي سلم مما يغيره، **وحكمه:** العمل به مطلقاً وجوباً بدون توقف، ويفيد الظن وهو: رجحان صحة نسبته إلى من نقل عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبه السابقة، وربما يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وشهدت به الأصول، ومع كونه لا يفيد إلا الظن يجب العمل به، وتثبت به العقائد، وتثبت به الأحكام والفضائل وغيرها من فروع الشرع، قال الراغب الأصبهاني في المفردات: "الظن اسم لما يحصل

عن أمارة، ومتى قويت –يعني الأمارة– أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم تتجاوز حد التوهم".

- **معارض:** وهو ما عارضه مثله في القوة، **وحكمه على أربع مراحل:**
  - **الجمع أولاً:** هو التأليف بين مدلولي النصين المتعارضين بدون تعسف (أي بدون تكلف ولا إحداق) فيسمى **مختلف الحديث:** وهو أن يتعارض حديثان ظاهراً في نظر الناظر، وبهذا تظهر أهمية هذا الباب، حيث به يدفع التعارض بين النصوص، سواءٌ كان بين حديثٍ وحديث، أو حديثٍ مع نص شرعي آخر، والمعول على الناظر إذا كان من أهل النظر أن يجمع بين هذه النصوص بوجهٍ من وجوه الجمع وإلا يصار إلى النسخ ثم الترجيح ثم التوقف إلى أن يظهر قرينة، ومن هنا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في شرح اختصار علوم الحديث: وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة –رحمه الله– يقول: ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما انتهى. ومثاله الجمع بين الحديثين قوله عليه الصلاة والسلام:" لا عدوى ولا طيرة" وحديثه عليه الصلاة والسلام: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" ويجمع بينهما على اعتبار التعارض التام أن الحديث الثاني من باب الأخذ بالأسباب ، والأول لبيان مشيئة الله في المرض وليس العدوى هي الأصل.
  - **ثم النسخ:** رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وفيه مباحث كالتالي:

- **الناسخ:** هو النص المتأخر الذي علم أن رافع لحكم الثابت بدليل متقدم وقد يسمى المحمود.
- **المنسوخ:** ذلك النص المتقدم الذي نسخ بما أثبته النص المتأخر.

✓ **شروطه:** أولاً: تعذر الجمع بين النصين، ثانياً: العلم بتأخر أحدهما عن الآخر.

✓ **بم يعرف:** ويعرف بثلاث طرق:

☒ **نص الشارع:** كالنهي عن زيارة القبور ثم السماح مرة أخرى.

☒ **قول الصحابي:** كقول عائشة رضي الله عنها وكان يعرفني قبل نزول آية الحجاب.

☒ **معرفة التاريخ:** وذلك بقرائن كإسلام أحد الصحابة أو غزوة.

- **ثم الترجيح:** هو تقديم أحد النصين المتعارضين على الآخر لأمر امتاز به لم يوجد بالآخر ككون الراوي أحدهما صاحب الواقعة فيقدم على غيره أو مثبتاً فيقدم على النفي أو معروفاً والآخر شاذ فيقدم عليه ومثاله ترجيح حديث ميمونة وحديث أبي رافع على حديث بن عباس في خبر زواجها حيث ذكر ابن عباس أن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوجها محرماً وذكرت أنه بنى بها وهي حلال رضي الله عنهم جميعاً.
- **ثم التوقف:** السكوت من المعتبر عن أن يحكم بشيء على النصين المتعارضين حتى يتبين الحال والتوقف هنا لقصورنا لا

لنقص في الدين لقوله تعالى:" ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شي" وقوله سبحانه وتعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" وقوله أبو ذر رضي الله عنه: " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء وإلا ذكر لنا منه علماً".

- **المتواتر:**

تعريفه: ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب عن مثلهم، وأسندوه إلى شيء محسوس، **شرح التعريف:** التواتر لغة : التتابع، أي الذي له طرق أسانيد بلا عدد معين ومنهم من عين العدد المطلوب للتواتر في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل: غير ذلك، ولا دليل على واحد منها، قال العلامة ابن النجار الحنبلي في مختصر التحرير وشرحه: "ولا ينحصر التواتر في عدد عند أصحابنا والمحققين، ويعلم حصول العدد إذا حصل العلم ولا دور إذ حصول العلم معلول الإخبار، ودليله كالشبع والري المشبع والمروي ودليلهما وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي منهما"، ما رواه جماعة : أكثر من ثلاثة فخرج خبر الواحد والاثنين، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب: خرج به ما أمكن التواطىء على الكذب حتى ولو عقلا(كأن يأخذ أهل مسجد رواية عن إمامهم وهي غير صحيحة، أو أن يفتري أهل بلد على إمام قد كرهوه) وعدم التواطىء قد يمثل له بأن يأتي رجال كثر من كل من بلد مختلف، عن مثلهم: أي أن توجد هذه الشروط في جميع طبقات السند؛ لأن كل عصر يستقل بنفسه، وأسندوه أمر محسوس: احترازاً من أن يسند إلى أمر عقدي كتواتر خبر النصارى على التثليث وكتلبيس الشيطان للجماعة من الناس حتى ولو كانوا في بلاد مختلفة.

- **أقسام المتواتر**

☒ **المتواتر لفظاً ومعنى:** ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه، **مثاله:** قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من كذب عليَّ مُتعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار" . فقد رواه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أكثر من ستين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

☒ **والمتواتر معنى:** ما اتفق فيه الرواة على معنىً كلي، وانفرد كل حديث بلفظه الخاص، **مثاله:** أحاديث الشفاعة، والمسح على الخفين، والحوض، ورفع اليدين في الدعاء وفضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

✓ **ما يفيده المتواتر**

❖ **العلم:** وهو: القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه.

❖ **العمل بما دل عليه** بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

وفي كتاب فيض الباري في شرح صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري قسمه إلى أربعة أقسام كالتالي:

1- تواتر الإسناد وهو ما يسمى عندنا بالتواتر اللفظي.

2- التواتر القدر المشترك وهو التواتر المعنوي.

3- التواتر في الطبقة كتواتر القرآن في في كل طبقة وكثرة رواته وتناقله في الطبقة الواحدة.

4- التواتر العملي والتوارث: وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث تحيل العادة تواطئهم على الكذب كأعداد الصلوات الخمس، وقد ذكره الشاطبي في الموافقات وسماه التواتر العملي، ويجب الانتباه أنه لا يدخل فيه ما أحدث في القرون التي بعد القرون الفاضلة وإن توارثته الاجيال جيل بعد جيل.

الكتب المؤلفة في الحديث المتواتر:

المتواتر ألفت فيه الكتب كـ(الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) للسيوطي، و(قطف الأزهار) لـه، وهو مختصر من الذي قبلـه، و(نظم المتناثر من الحديث المتواتر) للكتاني.

الباب الرابع

مباحث في المتن

الفصل الأول

أقسام الخبر باعتبار ما انتهى إليه المتن

الباب الرابع
مباحث في المتن
الفصل الأول
أقسام الخبر باعتبار ما انتهى إليه المتن

أقسام الخبر باعتبار ما انتهى إليه المتن، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **المرفوع:** هو ما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً، من قوله أو فعله أو تقريره، وسمي كذلك لارتفاع رتبته بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما فعل في عهده ولم يعلم به فهو ليس مرفوعاً، ولكنه حجة لأن الله سبحانه وتعالى أقرهم عليه، والدليل قوله تعالى:]يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا = النساء 108 [فأنكر عليهم وفضحهم، كذلك قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل – والمقصود عدم إنكار الله سبحانه وتعالى لما كان عليه الصحابة فكان ذلك دليلاً على إقرار الله سبحانه وتعالى ببقاء هذه الأحكام على البراءة وهي الأصل، وقسميه كالتالي:
  - **المرفوع تصريحاً:** ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم نفسه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خُلُقه، أو خِلْقَتِه، وزاد بعضهم الهم– والهم مرتبة من مراتب القصد بعد الخاطر والهاجس وحديث النفس الهم، وآخرها العزم –، بتصريح من الصحابي أو غيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيقول قال الرسول أو فعل الرسول أو فعل فلان بحضرته

عليه الصلاة والسلام، **مثاله من القول:** قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ، و مثاله من الفعل: كان صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل بيته بدأ بالسواك، **و مثاله من التقرير:** تقريره الجارية حين سألها: "أين الله؟" قالت: في السماء، فأقرها على ذلك صلّى الله عليه وسلّم، وهكذا كل قول، أو فعل علم به النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم ينكره، فهو مرفوع صريحاً من التقرير، **و مثاله من الوصف في خُلُقه:** كان النبي صلّى الله عليه وسلّم أجود الناس وأشجع الناس، ما سئل شيئاً قط فقال: لا. وكان دائم البشر سهل الخلق، لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه، **و مثاله من الوصف في خِلْقَتِه:** كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ربعة من الرجال: ليس بالطويل، ولا بالقصير، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية، فيه شعرات من شيب.

- **المرفوع حكماً:** ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم نفسه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خُلُقه، أو خِلْقَتِه، اعتباراُ أو حكماً بتصريح من الصحابي (اعتباراً أو حكماً:أن تضاف الحادثة إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام) وهو على أنواع:
  - **قول الصحابي** إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة، أو أحوال القيامة، أو بعض الأمور الغيبية، أو الجزاء، وتمثيل بعض أهل المصطلح بمن يروي الإسرائيليات كالعبادلة، فيه نظر حيث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ينكر إنكاراً شديداً على من يفعل ذلك وقال حسبهم الكتاب.
  - **فعل الصحابي** إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي، ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.
  - **أن يضيف الصحابي** شيئاً إلى عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكر أنه علم به. كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ذبحنا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فرساً، ونحن في المدينة فأكلناه.
  - **أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة،** كقول ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة أن يخفي التشهد، يعني في الصلاة.

- **قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه**، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ، وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة .
- **أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية أو بأنه طاعة** ؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم، إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.
- **أسباب نزول الآيات:** كقول جابر –رضي الله عنه–: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله –عز وجل–: **{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ}**[(223) سورة البقرة] ، أما تفاسير الصحابة وفهمهم للقرآن لا سيما وأن من القرآن ما يدرك باللغة، ومنه أيضاً ما يدرك بالاجتهاد لا سيما في الأحكام، فلا يقال كله مرفوع، ولا يتصور أن الصحابة يفسرون القرآن بآرائهم، أضف إلى ذلك الاستفاضة في التحذير من التفسير بالرأي، لكن أهل العلم حملوا ذلك على أسباب النزول.
- **قولهم عن الصحابي:** رفع الحديث أو رواية أو يبلغ به، أو ينميه، كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار، وأنهى أمتي عن الكي" ، رفع الحديث، وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب" .، وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوه، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لكنها مشعرة بذلك.

- **الموقوف** : هو ما انتهى إلى الصحابي على النحو المتقدم في المرفوع، ولا يدخل التقرير لجواز أن يسكت الصحابي عن فعل فعل أمامه لسبب أو لاخر، **والصحابي:** هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح– كالأشعث بن قيس

– ويعرف بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه إن أمكن إدعائه ولا يصدق ما ادعى الصحبة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بـ 100سنة لانخرام ذلك القرن، **والصحابة** كلهم ثقات عدول، تقبل رواية الواحد منهم وإن كان مجهولاً، ولذلك قالوا: جهالة الصحابي لا تضر، والدليل على ذلك: ثناء الله عليهم في عدة نصوص، وكذلك قبول الرسول عليه الصلاة والسلام إسلامهم دون السؤال عن حالهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إني رأيت الهلال: يعني رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟"، قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟"، قال: نعم. قال: "يا بلال أَذِّن في الناس فليصوموا غداً" . أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- **حكمه** : حجة إذا لم يخالف نصاً أخر أو غيره من الصحابة، وإذا عرف بالفقه.
- **مثاله:** قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

- **المقطوع** : هو ما انتهى غاية إسناده إلى التابعي وأضيف متنه إليه على النحو المتقدم وكذا أتباع التابعين، أو من دونهم، **والتابعي:** من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالنبي صلّى الله عليه وسلّم، ومات على ذلك ويعرف بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه إن أمكن إدعائه.
  - **حكمه:** إذا رفع إلى الصحابة فحكمه كالموقوف وإذا أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم فهو المرسل وهو من أقسام الضعيف.
  - **ومثاله:** قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

الفصل الثاني
مباحث في المتن 2

الفصل الثاني
مباحث في المتن 2

مباحث في المتن:

أقسام جملة الأخبار (من حيث من ينسب إليه الخبر)

- **الحديث:** ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف.
- **الخبر:** بمعنى الحديث؛ فَيُعَرَّف بما سبق في تعريف الحديث، **وقيل:** الخبر ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وإلى غيره؛ قال الحافظ: "قيل بينهما عموم وخصوص مطلق"، فيكون أعم من الحديث وأشمل.

- **الأثر:** في اللغة: وهو في الأصل ما ظهر على الأرض من مشي الشخص، وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم مقيداً فيقال: وفي الأثر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.
- **الحديث القدسي:** ما رواه النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ربه – تعالى –، ويسمى أيضاً (الحديث الرباني) و(الحديث الإلهي) و**مثاله** : قوله صلّى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربه – تعالى – أنه قال: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم " **ومرتبة الحديث القدسي** بين القرآن والحديث النبوي، فالقرآن الكريم ينسب إلى الله تعالى لفظاً ومعنىً، والحديث النبوي ينسب إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لفظاً ومعنىً ، والحديث القدسي ينسب إلى الله تعالى لفظاً ومعناً، ولذلك لا يتعبد بتلاوة لفظه، ولا يقرأ في الصلاة، ولم يحصل به التحدي، ولم ينقل بالتواتر كما نقل القرآن، بل منه ما هو صحيح وضعيف وموضوع.

الفصل الثالث

مباحث عامة في المتن

مباحث عامة في المتن

- **غريب الحديث:** وهو ما يقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم جداً يقبح جهله بأهل الحديث، والخوض فيه صعب، حقيق بالتحري، جدير بالتوقي، فليتحرى الخائض في ذلك، وليتق الله –عز وجل– أن يقدم على تفسير كلام نبيه – صلى الله عليه وسلم– بمجرد الظنون، ولقد جاء الوعيد الشديد لتفسير القرآن بالرأي؛ لأن ذلك جزم بأن هذا هو مراد الله –عز وجل– من كلامه، ومثله الجزم بأن هذا معنى الحديث، لما فيه من نسبة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– ما لم يرده، والإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يقول في هذا الباب: لا يجوز لطالب الحديث أن يقول فيه برأيه كالقرآن سواءً بسواء؛ لأنه كله شرع، وتقع الغرابة في الألفظ على ثلاثة وجوه:
  - أن يكون اللفظ غامضا بعيدا عن الفهم لقلة استعماله، كم سبق.
  - أن يكون اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة: احتيج حينئذٍ إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الآثار وبيان المشكل فيها، وقد صنف الأئمة في غريب الحديث كتب كثيرة جداً، ومن أهمهما غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث للنظر بن

شميل، وغريب الحديث لأبي عبيدة معمر بن المثنى، وغريب الحديث لابن قتيبة، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي، وغريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، والفائق في غريب الحديث للزمخشري، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وهو أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها وأكثرها تداولاً؛ لأنه جمع الكتب السابقة.

- أن يكون اللفظ مستعملاً بكثرة لكن وضع في جملة فخفي معناها احتيج حينئذ إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الآثار وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، ومن أهمها: شرح الخطابي على صحيح البخاري (أعلام السنن) أو (أعلام الحديث) وشرح الكرماني على صحيح البخاري، و(فتح الباري) للحافظ ابن حجر، و(عمدة القاري) للعيني، و(إرشاد الساري) للقسطلاني، و(المعلم) للمازري، و(إكمال المعلم) للقاضي عياض، و(إكمال الإكمال) للأبي، ومكمله للسنوسي، وشرح النووي على مسلم، و(المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم) للقرطبي، و(معالم السنن) على سنن أبي داود للخطابي، و(تهذيب السنن) لابن القيم، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان، و(عون المعبود) لشمس الحق العظيم أبادي، وتعليقات السندي والسيوطي على سنن النسائي، و(عارضة الأحوذي) لابن العربي، و(تحفة الأحوذي) للمبارك فوري، وحاشية السندي على ابن ماجه، و(التمهيد) و(الاستذكار) على الموطأ لابن عبد البر، و(المنتقى) للباجي، وغيرهاً.

- **أسباب الحديث:** هو الذي لأجله كان قول عليه الصلاة والسلام أو فعله ونحوهما أو القصة أو القضية، كحديث "الولاء لمن أعتق" فسببه قصة بريرة رضي الله عنها، فيفهم منها أن عموم المعنى وليس المسألة واقعة عين فقط، وفائدته: التبيين لفقه الحديث كما في أسباب نزول القرآن، ويجب التفريق بين : سبب ورود الحديث، وبين سبب إيراد الحديث: فالأول هو سبب صدور الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر: هو سبب ذكر الحديث أو إدارجه في باب من الأبواب وذلك كتبويب الأحاديث عند البخاري.
- **رواية الحديث بالمعنى:** نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه، ويدل عليه رواية الصحابة القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، قال ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح

الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى– انتهى – و جمهور السلف والخلف من الطوائف اتفقوا على ذلك لكن بشروط كالتالي:

- أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعاني، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، وأن تكون من عارف بمعناه: من حيث اللغة، ومن حيث مراد المروي عنه.
- أن تدعو الضرورة إليها، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه. فإن كان ذاكراً للفظة لم يجز تغييره، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.
- أن لا يكون اللفظ متعبداً به: كألفاظ الأذكار ونحوها.
- وإذا رواه بالمعنى فليأت بما يشعر بذلك فيقول عقب الحديث: أو كما قال، أو نحوه، كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ثم إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجل، والصلاة، وقراءة القرآن" ، أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم.

- **اختصار الحديث:** وهو أن يحذف راويه، أو ناقله شيئاً منه، ولا يجوز إلا بشروط خمسة: فإذا تمت هذه الشروط جاز اختصار الحديث، ولا سيما تقطيعه للاحتجاج بكل قطعة منه في موضعها، فقد فعله كثير من المحدثين والفقهاء، والأَولى أن يشير عند اختصار الحديث إلى أن فيه اختصاراً فيقول: إلى آخر الحديث، أو: ذكر الحديث ونحوه، و**شروطه كالتالي:**

- **أن لا يخل بمعنى الحديث:** أي أن يكون ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق بما رواه، وبحيث لا يختل المعنى، ولا تختلف الدلالة، سواء روى الكلام قبله تاماً أم لا، ومن أمثلة ذلك الاستثناء، والغاية، والحال، والشرط، ونحوها، مثل: قوله صلّى الله عليه وسلّم:"نعم إذا هي رأت الماء" ؛ قاله جواباً لأم سليم حين سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ ؛ لأن حذف هذه الأشياء يخلّ بمعنى الحديث.
- **أن لا يحذف ما جاء الحديث من أجله،** مثل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا! أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "هو

الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فلا يجوز حذف قوله: (هو الطهور ماؤه)؛ لأن الحديث جاء من أجله، فهو المقصود بالحديث.

- **أن لا يكون وارداً لبيان صفة عبادة قولية أو فعلية**، مثل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، فلا يجوز حذف شيء من هذا الحديث؛ لإخلاله بالصفة المشروعة إلا أن يشير إلى أن فيه حذفاً.
- **أن يكون من عالم بمدلولات الألفاظ**، وما يخل حذفه بالمعنى وما لا يخل؛ لئلا يحذف ما يخل بالمعنى من غير شعور بذلك.
- **أن لا يكون الراوي محلاً للتهمة**، بحيث يظن به سوء الحفظ إن اختصره، أو الزيادة فيه إن أتمه؛ لأن اختصاره في هذه الحال يستلزم التردد في قَبوله، فيضعف به الحديث، ومحل هذا الشرط في غير الكتب المدونة المعروفة؛ لأنه يمكن الرجوع إليها فينتفي التردد.

- **مختلف الحديث**: وهو أن يتعارض حديثان ظاهراً في نظر الناظر، وبهذا تظهر أهمية هذا الباب، حيث به يدفع التعارض بين النصوص، سواءٌ كان بين حديثٍ وحديث، أو حديثٍ مع نص شرعي آخر، والمعول على الناظر إذا كان من أهل النظر أن يجمع بين هذه النصوص بوجهٍ من وجوه الجمع وإلا يصار غلى النسخ ثم الترجيح ثم التوقف، إلى أن يظهر قرينة، ومن هنا قال الحافظ ابن كثير في شرح اختصار علوم الحديث: وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة –رحمه الله– يقول: ليس ثمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما.

الباب الخامس

مباحث عامة

الباب الخامس

مباحث عامة

وهو عبارة عن بعض المباحث المتعلقة بمصطلح الحديث عموماً

- **أول من اعتنى بجمع الحديث النبوي الشريف**

عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أنا والزهري نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال الزهري نكتب عن أصحابه فإنه سنة فقلت أنا: ليس سنة فلا نكتبه، فقال فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت، ولما خاف الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه من اندراس العلم وذهابه بموت حملته بعث إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره بجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التدوين وقع على رأس المائة الأولى، ثم أتى بعد الزهري في أثناء المائة الثانية من جمع الحديث على أبواب كابن جريج وهشيم والإمام مالك ومعمر وابن المبارك وغيرهم، واستمر بعد ذلك الجمع والتدوين على طرائق عدة من جمع المسانيد والمصنفات والصحاح والجوامع والمستخرجات.

- **بماذا يعتني أهل الحديث**

ينبغي له أن يعتني بكتابة الحديث وعرضه وسماعه إسماعه والرحلة فيه وتصنيفه، الإخلاص من قبل الشيخ والتلميذ والتواضع وحسن الخلق وإلا هذا العلم ينزع بركته، هذا وعلى المحدث وطالب العلم مراعاة بعض الآداب:

- **آداب المحدث:**
  - **أن يجلس للتحديث عند التأهل والاحتياج إليه:** قال الشيخ عبد الكريم الخضير: إنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان، وأما السن الذي إذا بلغه المحدث أمسك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم.

- **ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه:** لما في ذلك من التطاول على الكبار، فإنه ليس من الأدب أن يحدث بحضرة من هم أولى منه، أما إذا كان البلد بحاجة إلى أكثر من شخص يتصدر فلا بأس وأجره على الله.
- **النصحية لمن إلتمس منه علماً:** أي إذا علم أن غيره أعلم منه أو لديه إسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر، يجب عليه أن يعلم الطالب ويرشده إليه.
- **أن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه:** فأنه يرجى له حصول النية بعد، وذلك أن بعض الناس تظهر عليه آثار عدم الاستقامة فلا ينبغي للمحدث أن يقول: نعتذر عن تحديثك لأن مظهرك يدل على أن نيتك ليست صالحة، قال معمر: "كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله –عز وجل–".
- **أن يكون حريصاً على نشر العلم:** مبتغياً جزيل أجره، وقد كان في السلف –رضي الله عنهم– من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير –رضي الله عنهما–.
- **أن لا يحدث وهو قائم أو مضطجع أو وهو يمشي أو مستعجل،** لكن قد تدعو الحاجة إلى شيء من ذلك، لكن لا ينبغي أن تكون الصفة الغالبة.
- **على المحدث أن يقبل على طلابه جميعاً:** ولا يخص بعضهم بمزيد عناية دون بعض، لأن هذ ولا شك يورث الغيرة من بعض الطلاب، مع مراعاة الطلاب المتميزون.
- **على المحدث أن يكون جميل الأخلاق،** كريم النفس، سهل، سمح، يصبر على جفا الطلاب، وعلى جهل بعضهم، وشدة بعضهم تأسياً بالنبي –عليه الصلاة والسلام– حسن الطريقة أي حسن السيرة والهيئة وطريقة التعليم.
- **أن لا يسرد الحديث سرداً** يمنع السامع من إدراك بعضه، لكن قد تدعو الحاجة لذلك لسبب أو آخر فلابأس.
- **أن يعقد مجلساً للإملاء،** فإنه من أعلى مراتب الراوية، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواه.
- **أن يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع** فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك، وليكن المستملي محصلاً متيقظاً، هذا إذا لم يكن هناك مكبرات للصوت كما هي الحال الآن.

- **يحسن بالمحدث الثناء على شيخه:** في حال الرواية عنه بما هو أهل له، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء، كما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "حدثني البحر" وعن وكيع أنه قال: "حثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث".

- **آداب طالب العلم:**
  - **اخلا ص النية لله:** من آداب طالب الحديث وغيره من العلوم اخلاص النية لله –سبحانه وتعالى–، وأن يحذر من أن يتخذ علمه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية.
  - **أن يوقر شيخه وأن يتحرى رضاه:** وألا يضجره بكثرة الأسئلة، لا سيما إذا رأى عدم رغبته في ذلك.
  - **أن يستشير الشيخ** في سائر أموره وفيما يشتغل به، وفي كيفية اشتغاله.
  - **عدم الأنفة والتكبر:** فلا يدع الاستفادة لحياء أو كبر فليأخذ الحديث عمن هو فوقه ومثله ومن دونه، وأن يرشد غيره لما سمعه، ويقيد ما سمع ويراجعه.
  - **أن يبدأ بالأهم من كتب الحديث رواية ودراية** فيقدم الصحيحين ثم كتب السنن، ثم صحيح بن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ثم السنن الكبرى للبيهقي، ثم مسند الإمام أحمد وسائر المسانيد، ثم الموطأ وسائر الجوامع، ثم كتب الأحكام مثل العمدة والبلوغ والمحرر والمنتقى وغيرها، ثم كتب العلل مثل العلل للإمام أحمد والدارقطني وابن أبي حاتم، ثم كتب الأسماء مثل تواريخ البخاري وابن معين وابن أبي خيثمة وغيرها، ثم كتب ضبط الأسماء مثل الإكمال لابن ماكولا، والمشتبه وتبصير المنتبه وغيرها مما مر ذكره.
  - **أن يتعرف درجة الحديث** : و فقهه ومعانيه ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان المشكل حفظاً وكتابة.
  - **وأن يعتني بكتب شروح الحديث:** مثل فتح الباري وإرشاد الساري وعمدة القاري وشرح النووي وعون المعبود وتحفة الأحوذي ونيل الأوطار والتمهيد والاستذكار وغيرها، كتب كثيرة جداً.
  - **أن يعمل بما سمع من أحاديث العبادات وفضائل الأعمال:** فإن ذلك زكاة الحديث وسبب لحفظه، والعلم بلا عمل كالشجر بلا ثمر لا قيمة له.

- **معرفة سن التحمل والأداء:** والأصح في سن الطالب للتحمل أن يتأهل بنفسه لذلك، أما بالنسبة للأداء فلابد من توافر فيه شروط القبول، بكونه عدلاً ضابطاً أي مسلماً مكلفاً سالماً من خوارم المروءة وأسباب الفسق، وأن يكون ضابطاً لمرويه بحيث يؤديه متى شاء إذا حدث من حفظه، حاوياً لكتابه حافظاً له إن أدى منه، بحيث لا يخرجه من يده إلا إلى ثقة.
- **صفة كتابة الحديث:** اختلف أهل العلم من السلف، من الصحابة ومن بعدهم في حكم الكتابة، فمنعها قومٌ اعتماداً على حديث أبي سعيد في صحيح مسلم: ((لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه))، وأجازها آخرون لأحاديث منها: ((اكتبوا لأبي شاه)) وقال أبو هريرة –رضي الله عنه–: "ما كان أحدٌ أكثر مني حديثاً عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب" وجُمع بين هذه الأحاديث، بحُمل أحاديث النهي عند خشية التباس الحديث بالقرآن، فإن أمن اللبس جاز ذلك، أو بحمل النهي في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك، وهذا الخلاف في الصدر الأول ثم اتفق العلماء وأجمعوا على جوازها، وارتفع الخلاف، فدرج أهل العلم على مزج التفسير بالقرآن، فإذا علم هذا كان على كاتب الحديث، أن يكتبه مبيناً مفسراً ويشكل المشكل منه وينقطه ، يمشق ولا يقرمط (أي مد الحروف وعدم إبهامها) ولا يدقق الخط إلا اضطرارا لخفة الحمل ونحوه، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا في اليسرى، ولا يختصر أو يرمز الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام، بل يكتبها كاملة وكذلك الثناء على الله عز وجل، والترضي على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ويتأكد ضبط الملتبس من الأسماء لأنه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه، وليس قبله ولا بعده شي يدل عليه، ولا مدخل للقياس فيه كبريد و بديد، و بزيد ويزيد.
- **صفة عرضه:** مقابلة مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً مقابلة بأصل شيخه، او بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل بأصل السماع، لأنه لا يؤمن السقط، وتكرار بعض الأسطر، أو نقص أسطر أحياناً، وليعتن بالتصحيح بأن يكتب (صح) على كلام صح رواية ومعنى، وكذا بالتضبيب –بأن يمد

خطأً أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالمدود عليه– على ثابت نقلاً فاسدٍ لفظاً أو معنى، أو ضعيف أو ناقص، ومنه موضع الإرسال.

- **صفة سماعه:** ينبغي للطالب أن يكون على أكمل حال، متهيئ لما يلقى غير متشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس أو حديث مع شخص آخر.
- **صفة إسماعه** أن يكون ذلك من أصله الذي سمع منه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر فليجبره بالإجازة لأنها تجبر الخلل الواقع في هذه النسخة.
- **صفة الرحلة فيه:** أن يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.
- **صفة تصنيفه: وهو على عدة طرق كالتالي:**
  - **على المسانيد:** بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة كمسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
  - **على الأبواب الفقهية:** بأن يروي في كل باب ما يدل على حكمه إثباتاً ونفياً فإن اقتصر على ما صح أو حسن وإلا فليبين علة الضعف في الضعيف، كصحيح البخاري رحمه الله تعالى.
  - **على العلل:** فيذكر المتن وطرفه واختلاف نقله، والأحسن ترتيبها على الأبواب ليسهل تناولها، كعلل الترميذي رحمه الله تعالى.
  - **يجمعه على الأطراف:** فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً بكتب مخصوصاً، وهذا يكون كالمسند.

- **ما المراد من علم الحديث:** اعلم أن المراد من علم الحديث ليس مجرد السماع والإسماع ولا الكتابة، ولكن المراد منه: تحقيق متون وتحقيق علة الإسناد وعلل كل منها والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وحفظ ما حصل من نفائسه بقلبه، وتقييدها بالكتابة، ودوام مطالعة ما كتبه وتحري التحقيق فيما يكتبه، والتثبت فيه ومذاكرة أهل الفن بذلك سواء مثله أو فوقه أو دونه، مع تحري الإنصاف وقصد الاستفادة أو الإفادة، وعدم الترفع على صاحبه بقلبه أو كلامه أو غيره، مخاطباً له بالعبارة اللينة، وليكن قصده بالطلب علم الشريعة والعمل به وتعليمه، ليعبد الله على بصيرة، ويدعو إليه على بصيرة مبتغياً بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة.

- **النية في طلب الحديث** : الغاية من طلب الحديث التقرب لله تعالى ولا يطلب من أجل الإكثار والمباهاة، وأن ينوي بذلك ما يلي:
  - رفع الجهل عن نفسه.
  - رفع الجهل عن غيره.
  - صيانة العلم من الإندراس والضياع.
  - العمل بالعلم
- **أخذ الأجرة عن التحديث:** الجمهور على جواز تعليم العلوم الشرعية بالأجرة ومنها علم الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري : (إن أحق من أخذتم عليه أجراً كتاب الله) على أن يبتغى به وجه الله –سبحانه وتعالى– وأخذ الأجرة خيرٌ من أخذ الزكاة، وتكفف الناس، والحاجة إليهم، لا سيما إذا عاقه تعليم الناس عن التكسب لعياله، أما من يعلم الناس وقصده الدنيا من غير نظرٍ ولا التفات إلى الآخرة فهذا على خطرٍ عظيم **{مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا}** [(15) سورة هود] إلى آخره، ومن تورع وتبرع وعلم الناس مجاناً، كما عُلم مجاناً فأجره موفورٌ عند الله –سبحانه وتعالى–.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين
وما كان من صواب فهو بتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

تم بحمد الله صباح يوم السبت 15 رمضان 1427هـ الموافق: 7 أكتوبر 2006
تم بحمد الله الانتهاء من مقابلة التنسيق مع شرح النخبة وشرح اختصار علوم الحديث للشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله (مسموعاً ومفرغاً من موقع الشيخ) مساء يوم الخميس، 06 جمادى الأولى، 1430 الموافق 2009/04/30

فهرس المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقصود من التنسيق		5
كلمة الشيخ عبد الكريم الخضير		10
الباب الأول		
تمهيد		11
الباب الثاني		
مصطلح الحديث		14
الباب الثالث		
مباحث في السند		
الفصل الأول	اصطلاحات مشتقة	من صفحة 9 إلى 11
الفصل الثاني	اتصال السند	من صفحة 12 إلى 12
الفصل الثالث	شروط قبول الراوي	من صفحة 13 إلى 13
الفصل الرابع	ما يفتقر إليه المحدث	من صفحة 14 إلى 16
الفصل الخامس	مباحث في الرجال	من صفحة 17 إلى 20

الفصل السادس	أسباب رد الحديث	من صفحة 21 إلى 29
الفصل السابع	أقسام جديدة للحديث	من صفحة 30 إلى 31
الفصل الثامن	لطائف الإسناد	من صفحة 32 إلى 33
الفصل التاسع	أقسام الخبر حسب طرق نقله	من صفحة 34 إلى 43
الباب الرابع	مباحث في المتن	من صفحة44 إلى47
الفصل الأول	أقسام المتن 1	من صفحة 44 إلى 46
الفصل الثاني	أقسام المتن 2	من صفحة 47 إلى 47
الباب الخامس	مباحث عامة	من صفحة48 إلى 50